عارف اصفهانی ۸۶،۱۴،۲۰

شماره ۱۳

فسق والتلذذ بها من الكفر ... قال ذلك ...
... التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ... الكلام ...

سوختی شیش و عقرب
زنده با آتش مکروه است
نوادر الفتاوی

رجل قال مرا بر آسمان
خداست و بر زمین تو
یکی تا مجان

واذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر و
وجه واحد يمنعه فعلى
المفتي ان يميل الى عدم
الكفر ظهرية

وتوبة الرافضة غير مقبولة سواء تاب ومن اخذ الفتوى واتي على الاخرى يكفر لانه
قبل الاخذ او بعده تمهيد ابو شكور سالمي استهان العلم والشرع معين
ولو قال اگر خدای مرا بهشت دهد بی تو نخواهم او با فلان نخواهم او دیدار بخواهم در بهشت ... يكفر خلاصه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله
العظيم والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد الذي كان
على خلق عظيم وعلى اله واصحابه الداعين الى صراط مستقيم اما بعد
فيقول العبد الضعيف المذنب ابن المنتهى عصمه الله تعالى ابكير الكريم عن
الخطاء والمعاصي ومن الاعتقاد الفاسد العقيم ان كتاب الفقه الاكبر
الذي صنفه الامام الاعظم كتاب صحيح مقبول قال شيخ الامام فخر الاسلام
على البزدوي في اصول الفقه العلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الشرايع والاحكام والاصل في نوع الاول التمسك بالكتاب و
السنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة
الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وهو الذي عليه ادركنا مشايخنا وكان على
ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة رح وابا يوسف رح ومحمد رح وعامة وقد صنف
ابا حنيفة رح في ذلك الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات و
تقدير

اثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى عز وجل وان ذلك كله بمشية
الله تعالى عز وجل ايضا فاردت ان اجمع كلمات من الكتاب والسنة — الى ههنا
والكتب المعتبرة بكون شرحا لهذا الكتاب الشريف اللطيف قال الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه اصل التوحيد اى هذا الكتاب
في بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة الحكم بان شيء واحد والعلم
بانه واحد وفي الاصطلاح التوحيد هو تجريد الذات الالهية عن
كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والاذهان ومعنى
كون الله تعالى واحدا نفي الانقسام في ذاته تعالى ونفي الشبه و
الشريك في ذاته وصفاته والاعتقاد في قوله وما يصح الاعتقاد عليه
يعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور و
هو حكم جازم لا يقبل التشكيك وعند بعض يعم الظن ايضا فان الظن
الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان
ايمان اكثر العوام كذلك يجب ان يقول بيان الشيئة اي يفترض
على المعتقد ان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله و

والبوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
قال ان يقول ولم يقل ان يؤمن ليدل على ان الاقرار ركن في الايمان
لان اصل الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء الستة المذكورة لقوله صلى الله
عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره والملائكة عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة منقسمة الى قسمين قسم شانهم
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه وهم العليون والملائكة المقربون و
قسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق بالقضاء وجرى به القلم الالهي
فمنهم سماوية ومنهم ارضية والايمان بالكتاب هو التصديق الجازم
بوجودها وبانها كلام الله تعالى وجميع الكتب المنزلة على الرسل مائة
واربعة كتب انزل منها على آدم عليه السلام عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام
خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام
عشر صحائف والتوراة على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والزبور
على داود عليه السلام والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم والرسول من له شريعة
وكتاب

وكتاب فيكون اخص من النبي عم وعند بعض العلماء هو مرادف للنبي عم الا انه
لازم بكل نبي سواء انزل عليه كتاب او لم ينزل والبعث هو ان يبعث
الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها
والقدر بمعنى مصدر المقدور والمقدور بمعنى المقدر خيره بمجرور بدل من
القدر بدل البعض من الكل وشره معطوف عليه روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تناظرا في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات
من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اول من تكلم بالقدر
من جميع الخلق كلامهم جبرئيل وميكائيل فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر
كله خيره وشره من الله تعالى عز وجل ثم قال صلى الله عليه وسلم وهذا قضائي بينكما
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى احد ما خلق
ابليس عليه اللعنة والحساب والميزان والجنة والنار حق كله والميزان
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته

والله واحد لا من طريق العدد لان الله تعالى ليس بعدد ولا متعدد
لكن من طريق انه لا شريك له قد يقال واحد ادا وبه نصف الاثنين
وهو ما يفتح به العدد وهذا يعني واحد من طريق العدد وقد يقال
واحد ويراد به ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له بحسب ذاته و
صفاته في جميع ذلك فالله تعالى واحد على معنى انه لا شريك له ولا
نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته لم يلد ولم يولد هذا
رد قول النصارى واليهود في ولديته المسيح والعزير وقول
الفلاسفة في تولد العقل عن واجب الوجود فان قولهم في ذلك
باطل لان الله تعالى هو الصمد بمعنى السيد المستغني عن كل شيء الذي يفتقر
اليه كل شيء من الموجودات بما نه بسواه ولم يكن له كفوا احد اي ولم
يكن شيء من الموجودات يماثله لا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه
اي ولا يشبهه شيء من المخلوقات والمخلوقات كلها لله ولا يشبهه شيء من
من خلقه اي ولا يشبهه شيء من مخلوقاته له لا في الوجود لان
وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن ولا في العلم ولا في القدرة

ولا في سائر

ولا في سائر الصفات وهو الظاهر اعلم ان الله تعالى واحد لا شريك له قديم
لا اول له دائم لا آخر له اي فيما مضى لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته
الذاتية والفعلية اي لم يحدث له اسم من اسمائه وصفة من صفاته
والفرق بين الصفات الذات وصفات الفعل ان كل صفة يوصف
الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل وان كان لا يوصف بضدها
فهي من صفات الذات يكون يمينا وان كان من صفات الفعل لا يكون
يمينا وفي الفتوى الظهيرية اذا حلف على صفة الله تعالى ينظر الى
تلك الصفة ان كان من صفات الذات يكون يمينا وان كانت
من صفات الفعل لا يكون يمينا فاذا قال وعزت الله تعالى يكون يمينا
لان الله تعالى لا يوصف بضده ولو قال وبغضب الله تعالى وسخط
الله تعالى لا يكون يمينا لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرحمة اما
الصفات الذاتية فالحيوة فان الله حي بحيوته التي هي صفة ازلية و
القدرة فان الله تعالى قادر على كل شيء بقدرته التي هي صفة ازلية والعلم
فانه تعالى عالم بجميع الموجودات ويعلم الظاهر وما يخفى بعلمه الذي هو

صفة ازلية والكلام فانه تعالى يتكلم بكلام الذي هو صفة ازلية و
كلام الله تعالى لايشبه كلام الخلق لانهم يتكلمون بالآلات والحروف
والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والسمع فانه تعالى يسمع بالاصوات
والكلمات بسمعه القديم الذي هو صفته في الازل والبصر فانه تعالى بصير
بالاشكال والالوان ببصره القديم الذي هو صفة ازلية والارادة
فانه تعالى مريد بارادة القديم ما كان وما يكون فلا يكون في الدنيا
والاخرة يعني صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا خيرا او شرا نفعا او ضرا
فوزا او ضرا زيادة او نقصانا الا بارادته ومشيته فيما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن وانه تعالى فعال لما يريد لا راد لارادته ومشيته
ولا معقب لحكمه ومن صفات الذاتية الاحدية والصمدية والعظمة
والكبرياء وغيرها واما صفات الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء
والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء والاماتة
والانبات والانماء والتصوير وغيرها والتخليق والانشاء والصنع
بمعنى واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على مثال السابق

اولا

اولا والابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لا على مثال السابق والترزيق
احداث رزق شيء وتمكينه من الانتفاع به لم يزل ولا يزال بصفاته و
اسمائه يعني ان الله تعالى مع صفاته واسمائه كلها ازلية لا بداية له وابدية
لا نهاية له لم يحدث له اسم ولا صفة لانه لو حدث له تعالى صفة من صفات
او زالت عنه لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوالها ناقصا وهو محال
فثبت انه لم يحدث له صفة ولا اسم لان من كان له علم في الازل كان عالما
في الازل لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل اى في القديم وقادرا بقدرته
والقدرة صفة في الازل وخالق بتخليقه وتخليق صفة في الازل وفاعلا
بفعله والفعل صفة في الازل والفعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وهو ههنا
بالفتح بمعنى التكوين والتخليق والايجاد وقول الامام اعظم لم يزل عالما
بعلمه الى آخره يرد قول معتزلة فانهم قالوا صفات الله تعالى عين ذات
وهو عالم قادر بمجرد الذات لا بالعلم والقدرة ويكفي لنا دليل قول
الامام الاعظم وسائر الائمة الهدى والدين وهم اهل السنة والجماعة
ونقول كما قال هؤلاء الائمة صفات الله ليست عين ذاته ولا غير ذاته

ولا يجب لنا الاستقصاء في مثل هذه المسئلة والفاعل هو الله تعالى والفعل
صفته في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق يعني ان الله تعالى اذا
فعل شيئا فعله بفعله الذي هو صفة ازلية لا بفعل حادث لان الحادث هو اثر
فعله لا فعله بخلاف المفعول فانه محل لوقوع اثر الفعل وهو مخلوق بالاتفاق بنفس
وصفاته مبتدأ في الازل خبره اي صفاته الذاتية والفعلية ثابتة في الازل
غير محدثة خبر بعد خبر ولا مخلوقة عطف تفسير ومن قال انها اي صفاته
ذاتية كانت او فعلية مخلوقة او محدثة او وقف وهو ان لا يحكم بوجود الصفات
ولا بعدمها اما لعناد او شك فيها اي في وجود صفاته او ازليتها والشك
في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم العلم زوال الشك و انما قال
الامام الاعظم فهو كافر بالله لان الايمان هو تصديق بمعنى اذعان
القلب وقبوله لوجود الباري تعالى ووحدانيته وسائر صفات الله تعالى فان صفات
الله تعالى من جملة المؤمن به فمن لم يؤمن بها يكون جاهلا بالله تعالى وصفاته وكافر
به وانبيائه والقرآن كلام الله تعالى وهو في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال
قرأت شيء قرانا اي جمعته جمعا وبمعنى القراءة يقال قرات الكتاب قرانا و قراءة
قرانا

قرانا فالقران ما يجمع السور ويضمها ولهذا سمي قرانا فيكون مصدر بمعنى اسم
الفاعل ويكون يجوز ان يكون القرآن بمعنى المقروء لانه يقرا ويتلى فيكون المصدر
بمعنى اسم المفعول والمراد به هنا كلام الله تعالى الذي هو صفته لا المنظوم العربي
وقيل هو نظم والمعنى جميعا مكتوب في المصاحف الصحائف جمع مصحف بضم الميم
يعني ان كلام الله تعالى الذي هو صفة تعالى مكتوب في المصاحف بواسطة الحروف
وفي القلوب محفوظ بالالفاظ المخيلة وعلى الالسن مقروء اي بحروف
الملفوظ المسموع وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل اي بحروف الملفوظ المسموع
بواسطة الملك ولفظنا اي تلفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق
وقراءتنا له مخلوق لان ذلك كله من افعالنا وافعالنا كلها مخلوقة بتخليق
الله تعالى والقرآن اي كلام الله تعالى غير مخلوق والحروف والكتابة و
الكاغذ كلها مخلوقة لانها من افعال العباد وكلام الله تعالى غير مخلوق
لان الكتابة والحروف والكلمات والايات كلها آلة القران لحاجة العباد
اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال
بان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن قال مخلوق واراد

به الكلام اللفظي القائم بذات الله تعالى كما هو مذهب الكرامية والحنابلة
يكون كافرا لانه نفى الصفة الازلية وجعل الباري تعالى محل الحوادث
ومحل الحوادث حادث ومن قال القران مخلوق واراد به نفي الكلام الازلية
يكون كافرا ومن قال القران مخلوق واراد به الكلام اللفظي غير القائم
بذات الله تعالى ولم يرد نفي الكلام الازلي لا يكون كافرا لكن هذا الاطلاق
خطاء لانه يوهم الكفر وما ذكره الله تعالى في القران عن موسى عليه السلام
وغيره من الانبياء عليهم السلام وعن فرعون وعن ابليس فان ذلك
كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله غير مخلوق وكلام موسى عليه السلام
وغيره من المخلوق مخلوق والقران كلام الله تعالى لا كلامهم يعني ما
ذكره الله تعالى في القران اخبارا عن موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء
وعن فرعون وابليس عليهما اللعنة فانما كان ذلك بكلام القديم الذي
كتبنا الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض
لا بكلام حادث وعلم حادث حاصل بعد سمعه منهم والاخبار
نقلا للمعنى لا باللفظ لان كلام موسى عليه السلام وغيره من الانبياء مخلوق

وكلام موسى

وكلام الله تعالى غير مخلوق ويؤيده ان من رتلت ايات من القران بالغ
حد الاعجاز وليس ذلك من البشر ومن المعلوم ان ما نقل من المخلوق
في القران يزيد على قدر ثلث ايات فيكون القران كلام الله تعالى
لا كلامهم فاذا لا فرق بين القصص المذكور في القران وبين اية
الكرسي وسورة الاخلاص في كون كل واحد منهما كلام الله تعالى
وسمع موسى كلام الله تعالى يعني وسمع موسى من الله تعالى بلا واسطة
كلامه القديم قائم بذات الله تعالى كما جاء في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
والله تعالى قادر ان يكلم المخلوق من الجهات والجهة الواحدة بلا
آلة ولا واسطة ويسمعه بلا آلة كالحروف والصوت لاحتياج
اليها في فهم كلام الازلية فانه تعالى على ذلك قدير لانه على
كل شيء قدير قيل كان موسى عليه السلام اذا كلم الله تعالى يسمع كلامه
من باطن الغمام الذي كان كالعمودة وقد غشاه الغمام وقد كان
عمق پوشيده بود كلام را ابر
الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى بان قال لموسى عليه السلام
في الازل بلا صوت ولا حروف يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك

ولمحمد عليه السلام فلما اتيها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك
والله علم في الازل انه ينزل القران على محمد عليه السلام ويخبره
بقصص الانبياء وغيرهم وباموهم وبنهيهم ولما بين الامام الاعظم
الامر في صفة الكلام من انه لا يتوقف على حصول المخاطب اراد
ان يبين ان الامر في سائر الصفات كذلك دفعا لتوهم الاختصاص
هذا الحكم بصفة الكلام فقال وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق
الخلق اكتفى بصفة الفعلية ولم يذكر من صفات الذاتية لان توقف
صفة الفعلية على وجود المتعلق اظهر من الصفة الذاتية فيعلم
منها حال صفة الذاتية بالطريق الاولى واختار من الصفات
الفعلية التخليق لانه اعلم لوجوده في ضمن كل صفة ولما دفع
الوهم عاد الى تحقيق ما هو بصدده فقال فقال فلما كلم الله موسى
كلم بكلامه الذي هو له صفة في الازل لان كلامه ازلية ابدية
لا يتغير ولا يتبدل ولما لم يشبه صفاته تعالى صفات الخلق كما
لا يشبه ذاته تعالى ذوات الخلق قال الامام الاعظم وصفاته
كلها

كلها ذاتية كانت او فعلية بخلاف صفات المخلوقين وذلك لانه تعالى
يعلم لا كعلمنا لان علمنا حادث والحادث لا يخلو عن معارضة الوهم
وعلمه تعالى قديم خال من ان يكون ضروريا او كسبيا او تصوريا او تصديقيا
ويقدر لا كقدرتنا لان قدرته تعالى قديم مؤثرة بالايجاد وقدرتنا
حادثة غير مؤثرة ونحن لا نقدر الا على بعض الاشياء بالالات و
الاسباب والانصار والله يقدر بقدرته القديمة على جميع الاشياء لا
بالة ولا بمشاركة غيره ويرى لا كرؤيتنا لانا نرى الاشكال و
الالوان بالالات والشروط والله تعالى يرى الاشكال والالوان ببصره
الذي هو صفة في الازل لا بالة ولا بشرط من زمان ومكان وجهة
ومقابلة ويتكلم لا ككلامنا لانا نتكلم بالالات والشروط وهو
يتكلم بلا آلة ولا شروط ويسمع لا كسمعنا لانا نسمع بالالات و
الشروط والله تعالى يسمع الاصوات والكلمات كلها بسمعه القديم لا بالة
من اذن وصماخ ولا بشرط من زمان ومكان وجهة وقرب وبعد

ونحن نتكلم بالالات والحروف والله تعا يتكلم بلا آلة ولا حروف و
الحروف مخلوقة لان المؤلف من المخلوقين مخلوق وكلام الله تعا غير
مخلوق لان كلام الله تعا قديم قايم بذات الله تعا لا يقبل الانفصال
والافتراق بالانتقال الي القلوب والاذان وهو شيء لقوله تعا قل
اي شيء اكبر شهادة قل الله لا كالاشياء لقوله تعا ليس كمثله
شيء ومعنى الشيء الثابت ومعنى الثابت الموجود وفي اكثر النسخ
اثباته اي اثبات ذلك الشيء اي ان نثبته بلا جسم هذا
بيان لقوله لا كالاشياء لان كل جسم منقسم وكل منقسم مركب
وكل مركب محدث وكل محدث محتاج الي المحدث ولان كل جسم ممكن
وكل ممكن محتاج الى واجب الوجود ولا جوهر لان الجوهر يكون
محل للاعراض والحوادث والله تعا منزه عن ذلك ولا عرض لان
العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الي محل يقوم به فيكون ممكنا ولا حد له
لان الحد تعريف الماهية بذكر اجزائها وواجب الوجود فرد لا اجزاء له
فيمتنع ان له حد والحد قد يكون بمعنى النهاية ولا نهاية لله تعا ولا ضد له

اي لا نظير له

اي لا نظير له ولا كفو له ولا ند له الند بالكسر المثل والنظير ولا مثل له اي لا
شريك له في النوع لانه لا نوع له كما لا جنس له والمماثلة الاشتراك
في النوع فاذا قيل هما متماثلان معناه انهما متفقان في الماهية النوعية
له يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعا في القران لقوله تعا يد الله
فوق ايديهم ولقوله تعا ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ولقوله تعا
حكاية عن عيسى عليه السلام تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفي بعض النسخ فما
ذكره الله تعا في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيفية اي اصلها معلوم ووصفها مجهول لنا فلا يبطل اصل
المعلوم بسبب التشابه والعجز عن درك الوصف روي عن احمد ابن
حنبل ان الكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة ولا يقال ان يده قد
رته ونعمته لان فيه اي في هذا القول ابطال الصفة التي دل عليها
القرآن وهو اي ابطال الصفة قول اهل القدر والاعتزال
عطف الخاص على العام لان اهل القدر هم المعتزلة والامامية من الشيعة
فكل المعتزلة قدرية وليس كل قدرية معتزلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم
فلا تشهدوا جنازتهم ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال
وحق على الله تعالى ان يلحقهم بالدجال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول
صلى الله عليه وسلم الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن صدق حبيب الله
ولكن يده صفته بلا كيف وكذا وجهه ونفسه قال الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي في اصول الفقه وكذلك اثبات اليد والوجه عندنا
معلوم باصله متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن
درك الوصف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول
بجهلهم بالصفات وغضبه ورضاه صفتان من صفات الله تعالى
بلا كيف اي بلا بيان الكيفية لانها مجهول لان غضبه ورضاه لا يشبه اي كيفيتهما
بغضبنا ورضانا فان الغضب منا غليان دم القلب ورضاء امتلاء
اختيار يفضي الى الظاهر فهما من كيفيات النفسانية كالفرح
والسرور والعشق والتعجب فانها كلها تابعة للمزاج المستلزم
للتركيب المنافي للوجوب الذاتي خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء
يعني

يعني خلق الله تعالى الموجودات كلها لا من مادة وكان الله تعالى عالما في الازل
بالاشياء قبل كونها اي قبل حدوثها وهو الذي قدر الاشياء وقضاها
تعليل للقول السابق والواو الاولى للحال فكانه قال وكيف لا يكون الله
عالما في الازل بالاشياء قبل وقوعها والحال انه تعالى هو الذي قدر الاشياء
وقضيها وتقدير الاشياء وقضاها لا يكون الا قبل وقوعها والتقدير
والقضا لا يكون الا مع العلم قيل في معنا قدرنا كتبنا قال ابن جاج معنى قدرنا
دبرنا واصل القضاء اتمام شيء قولا كقوله تعالى وقضا ربك او فعلا كقوله
تعالى فقضيهن سبع سموات كذا في تفسير القاضي ولا يكون في الدنيا ولا في
الاخرة شيء من الجواهر والاعراض الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله تعالى
القلم فقال له اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله اكتب ما هو كائن
الى يوم القيمة ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم يعني كتب في اللوح المحفوظ
كل شيء باوصافه من الحسن والقبح والطول والعرض والصغر والكبر والقلة
والكثرة والخفة والثقل والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة و

الطاعة والمعصية والارادة والقدرة والكسب وغير ذلك من الاوصاف
والاحوال والاخلاق ولم يكتب فيه شيء بمجرد الحكم بوقوعه بلا وصف
ولا سبب لانه لم يكتب يكون زيد مؤمنا ولكن عمرو كافرا ولو كتب كذلك لكان
زيد مجبورا على الايمان وعمرو مجبورا على الكفر لان ما حكم الله تعالى بوقوعه فهو
يقع البتة والله تعالى حكيم لا يفوت لحكمه ولكن كتب فيه ان زيد يكون مؤمنا باختياره
وقدرته ويريد الايمان ولا يريد الكفر وكتب فيه ان عمرو يكون
كافرا باختياره وقدرته ويريد الكفر ولا يريد الايمان فالمراد من قول
الامام الاعظم رح ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم هو نفي الجبر في افعال
العباد وابطال مذهب الجبرية والقضاء والقدر والمشية صفاته في
الازل بلا كيفية اي بلا بيان كيفية يعني ان اصل هذه الصفات
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الامة الا انها من المتشابهات و
ما يعلم تاويلها الا الله تعالى واوصافها مجهولة لا طريق للعقل ان يدركها
بالاجتهاد وكذلك كل صفة الله تعالى اذ لا يشبه صفاته صفات الخلق
كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق يعلم الله المعدوم في حال عدمه معدوما

ويعلم انه

ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال
وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناه ويعلم الله تعالى القائم
في حال قيامه قائما واذا قعد فقد علم قاعدا في حال قعوده من
غير ان يتغير علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث
من المخلوقين يعني ان الله تعالى يعلم الاشياء بعلمه القديم الازلي
لم يزل موصوفا به في الازل الآزال لا بعلم متجدد ولا يتغير علمه
بتغير الاشياء واختلافها وحدوثها وعلمه تعالى واحد والمعلومات
متعددة وخلق الله خلقا سليما اي خاليا من الكفر والايمان الذي
يكسبها في الدنيا ثم خاطبهم عند بلوغهم مع العقل وامرهم بالايمان
والطاعة ونهيهم عن الكفر والعصيان فكفر من كفر بفعله الا
ختياري وانكاره وجحوده الحق الجحود والانكار مع العلم بكونه
حقا بخذلان الله تعالى اياه يعني ذلك الانكار والجحود بسبب خذلان الله تعالى
من كفر في مختار الصحاح خذل يخذل بالضم خذلانا بكسر الخاء ترك عونه
نصرته وآمن من آمن بفعله الاختياري واقراره باللسان والتصديق

بالجنان اي القلب بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له التوفيق عبارة عن

التاليف والتلفيق بين ارادة العبد وبين قضاء الله تعالى وقدره وهذا

يشتمل الخير والشر وما هو سعادة وما هو شقاوة ولكن جرت العادة

بتخصيص اسم التوفيق بما يوافق السعادة من جملة قضاء الله تعالى و

قدره كما ان الالحاد عبارة عن الميل فخصص بمن يميل الى الباطل كذا

في احياء العلوم اخرج ذرية ادم من صلبه ثم من اصلاب ابنائه

وترائب بناته على صور الذر فجعلهم عقلاء في ظهورهم وامرهم بالا

يمان ونهيهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية وكان ذلك منهم ايمانا

فهم يولدون على تلك الفطرة اى الايمان وانما سماه الفطرة لانهم فطروا

عليه والفطرة الخلقة اتفق عامة المفسرين وجمهور الصحابة والتابعين على

اخراج ذرية ادم من ظهره واخذ الميثاق عليهم في عصره ومنهم من يقول عرفني

ذلك على الارواح دون الابدان وعهد الله مع هذا العهود وذكرنا هذا

كمثل بارسال الرسل وانزال الكتب فلم يثبت العذر كذا في التفسير الكبير

ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير اي بدل وغير ايمانه الفطري بالكفر

الذي

الذي اكتسبه باختياره بعد البلوغ ومن امن وصدق بعد خروجه الى دار

التكليف وصيرورته عاقلا فقد ثبت عليه اى على ايمانه الفطري الذي حصل

له يوم الميثاق وداوم على ذلك الايمان فان قيل هذا يناقض قوله اولا

خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والايمان قلنا معناه خلق الله سليما

من الايمان الكسبي متصفا بالايمان الفطري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود

يولد على الايمان الفطري فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهذا

دليل على ان اطفال المسلمين واطفال الكافرين مؤمنون بالايمان الفطري

ولم يجبر احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان يعني ان الله تعالى لا يخلق الكفر

ولا الايمان في قلب العبد بطريق الجبر والاكراه بل يخلقهما باختياره

ورضائه ومحبته الا ترى ان الايمان محبوب المؤمن والكفر مكروه والمبغوض

ومبغوض له ومحبوب للكافر ولا خلقهم مؤمنا اى لا يخلق الله تعالى الخلق

مؤمنا بالايمان الكسبي ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر

والكفر فعل العباد يعني ان الكفر والايمان والطاعة والعصيان من افعال العباد

ويعلم الله من يكفر في حال كفره كافرا فاذا امن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه

واجبة من غير ان يتغير علمه وصفته لان كل متغير حادث وكل حادث
محتاج الى محدث عالم قادر حي مختار فلو كان علمه تع متغيرا لكان
حادثا ويلزم ان يكون الله تع محلا للحوادث تعالى الله عن ذلك وجميع افعال
العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تع خالقها
الكسب في اللغة طلب الرزق واصله الجمع وفي الاصطلاح تعلق له ارادة
العبد وقدرته بفعله فحركته باعتبار نسبتها الى قدرته وارادته
تسمى مكسوبا وباعتبار نسبتها الى قدرة الله تع وارادته مخلوقا وكذا
سكونه فحركته وسكونه خلق للرب ووصف للعبد وكسب له وقدرة
العبد وارادته خلق للرب ووصف للعبد وليس بكسب له والى هذا
اشير في شرح المقاصد وهي اي افعال العباد من الايمان والكفر
والطاعة والمعصية كلها بمشيته اي بمشيئة الله تع وعلمه وقضائه
وقدره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
اعلم ان مذهب المعتزلة ان الله تع يريد الايمان والطاعة من العبد
والعبد يريد الكفر والمعصية لنفسه فيقع مراد العبد ولا يقع
مراد الله

مراد الله تع فيكون ارادة العبد غالبة وارادة الله مغلوبة واما عندنا فكل
ما اراد الله تع فهو واقع فهو تع يريد الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن
وعلى هذا ارادة الله غالبة وارادة العبد مغلوبة والطاعة كلها ما كانت
واجبة بامر الله تع اي العبادة التي كانت واجبة على العباد وهي
كلها بامر الله تعالى وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيته وقضائه
وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته
ولا برضائه ولا بامره قال الله تع والله لا يحب الفساد وقال الله تع
ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تع قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اي القبيح من الكفر والمعاصي وقال المصنف رح في كتاب الوصية نقر
بان الاعمال ثلاثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة بامر الله
تع ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه
وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تع ولكن
بمشيته ومحبته وقضائه ورضائه وتقديره وحكمه وعلمه وتوفيقه
وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تع د

لكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه لا بمعونته وبعلمه وكتابته في لوح المحفوظ اعلم ان المعاصي نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر فهي تسع قال صفوان ابن عسال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو يسمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع ايات بينات فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذي سلطنة ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربو ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا الفرار يوم زحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال صلى الله عليه وسلم فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا

حرم

ان يقتلنا اليهود والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح يعني قبل النبوة وبعدها وقد كانت منهم زلات وخطايا مثال زلات اكل ادم عليه الصلوة والسلام من شجرة ومثال الخطايا قتل موسى عليه الصلوة والسلام رجلا من قوم فرعون فانه لم يقصد قتله اصلا بل قصد ضربه بيده ليدفعه عن الاسرائيل فوقع الضرب قصدا والقتل خطاء والقتل زلة ايضا لان كل خطاء زلة وليس كل زلة خطاء فبينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلق لان الزلة قد يكون بالعصيان وقد يكون بالنسيان وقد يكون بالسهو وقد يكون بترك الاولى والافضل قال الامام عمر النسفي هو في تفسيره ائمة سمرقند لا يطلقون اسم الزلة على افعال الانبياء لانها نوع ذنب ويقولون فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فعوتبوا عليه لان ترك الافضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير وقيل زلة الانبياء والاولياء سبب القربة الى الله تعالى قال ابو سليمان الداراني ما عمل داود عليه السلام عملا انفع من الخطيئة لانه ما زال يهرب منها الى ربه حتى وصل اليه فالخطيئة سبب الفرار الى الله تعالى من نفسه ودنياه ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبه اي حبيب الله

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة واني قائل
قولا غير فخر ابراهيم خليل الله وموسى صفي الله وانا حبيب الله ومعي لواء الحمد
يوم القيمة ثم اشار الى المقام الاعظم بقوله وعبده الى فائدتين اعني
تشريف محمد صلى الله عليه وسلم وحفظ الامة عن قول النصارى قال ابن
سليمان قاسم الانصاري لما وصل محمد صلى الله عليه وسلم الى الدرجات
العالية والمراتبة الرفيعة في المعراج اوحى الله تعالى فقال يا محمد
بم اشرفك قال يا رب بنسبتي الى نفسك بالعبودية فانزل فيه قوله
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرى
عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله كذا في المشارق اي لا
تجاوزوا عن الحد في مدحي كما بالغ النصارى في مدح عيسى عليه السلام
حتى كفروا فقالوا انه ابن الله وقولوا في حقي انه عبده ورسوله حتى
لا تكونوا امثالهم ورسوله ونبيه بقوله تعالى محمد رسول الله وقوله
تعالى يا ايها النبي اتق الله والنبي اعم من الرسول ويدل عليه انه عليه السلام
سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الف
فقيل

قيل فكم الرسول منهم فقال ثلث مائة وثلث عشر جما غفيرا اى جما كثيرا
وصفيه اى مصطفاه ومختاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه السلام واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم كذا في المصابيح ومنقيه اي منقاه تعالى مثل مصطفى لفظا
لان الله تعالى نقى وطهر قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم فميزه من صباوته
عن العادة التي تمنعه من الترقي قال انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه بيهوش
فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه واعاده
في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان
محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون وقال انس رضي الله عنه فكنت
ارى اثر المخيط في صدره ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة
عين قط يعني قبل النبوة وبعدها لان الانبياء معصومون

عن الجهل بالله تعالى قال علي رضي الله عنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
هل عبدت وثنا قط قال لا وقيل هل شربت خمرا قط قال لا
ما زلت اعرف ان الذي هم عليه كفر وما كنت ادري ما الكتاب و
الايمان ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط يعني قبل النبوة وبعدها لما
فرغ الامام الاعظم رحمه الله من ذكر الانبياء وصلوات الله على نبينا وعليهم
اجمعين شرع في ذكر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال
افضل الناس بعد النبيين صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس وما غربت على احد بعد النبيين
والمرسلين افضل من ابي بكر رضي الله عنه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
قصة المعراج كذبوه وذهبوا الى ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له ان
صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر رضي الله عنه ان كان قد قال ذلك
فهو صادق ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الرسول
تلك التفاصيل فكلما ذكر شيئا قال ابو بكر رضي الله عنه صدقت
فلما تم الكلام فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله حقا

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك صديق حقا كذا في التفسير الكبير
ثم عمر ابن الخطاب الفاروق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما
وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن مصابيح روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعا اليهودي الى النبي و
دعا المنافق الى كعب بن اشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحكم الى اليهودي فلم يرض المنافق فقال نتحاكم الى عمر رضي الله عنه
فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق كذلك فقال
بل نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ سيفه
ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم
يرض بقضاء الله تعالى وقضاء رسوله وقال جبرئيل عليه السلام ان عمر
فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق كذا في تفسير القاضيان

ثم عثمان ابن عفان ذو النورين رضي الله تعالى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
زوجه بنته رقية ولما ماتت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته ام
كلثوم ولما ماتت ام كلثوم قال النبي صلى الله لو كانت ثالثة لزوجتكها
فلهذا سمي بذي النورين عن انس رضي الله عنه قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى
مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رضي عنه
في حاجة الله وحاجة رسول الله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت
يد رسول الله لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم مصابيح ثم على
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
انت مني بمنزلة هارون من موسى عليه الصلوة الا انه لا نبي بعدي
عابدين اي كانوا عابدين الله تعالى ثابتين على الحق ومع الحق
اي كانوا مع الحق تعالى في عبادتهم يعني عبدوه بالصدق والا
خلاص والخشوع والخضوع ونتولهم اي نحبهم جميعا اي جميع
الخلفاء الاربعة لا نفرق بينهم بحب البعض وبغض البعض

و

والروافض ابغضوا الخلفاء الثلاثة ورفضوا المذهب الحق والخوارج
ابغضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم ولا نذكر احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالخير يعني اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع
الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم وما جرى بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد وكذا في احياء العلوم
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي فانهم
خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهرون الكذب مصابيح ولا
نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها يعني
ولا نكفر مسلما بذنب كما يكفر الخوارج من ارتكاب الكبيرة اما من
استحل معصية وقد ثبت بدليل قاطع فهو كافر بالله تعالى لان
استحلالها تكذيب بالله تعالى ورسوله ولا نزيل عنه اي عن المسلم الذي
ارتكب كبيرة غير مستحل اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة اشار
به الى ان المسلم سمي مؤمنا حقيقة وهذا يدل على اتحاد الايمان
والاسلام ويجوز ان يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا فاسقا غير كافر

الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة قال صدر
صدر الشريعة فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة
الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا و الاخرة وقالت المعتزلة مرتكب
الكبيرة فاسق لا يجوز ان يكون مؤمنا ولا كافرا واثبتوا منزلة بين
المنزلتين اي بين الكفر والايمان والمسح على الخفين سنة اي ثبت
جوازه بالسنة المشهورة فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب
من الخبر المتواتر والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة هذا رد
على الروافض فانهم انكروا التراويح والمسح على الخفين وامسحوا
على ارجلهم بلا خف قال صاحب الخلاصة وفي المنتقى سئل
ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف
كل بر وفاجر والله تعالى الهادي والصلوة خلف كل بر وفاجر
من المؤمنين جائزة ويكره لوجود ايمانه والكراهية لعدم ا
هتمامه في الامر الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم

تقي

تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء غفر له ما تقدم من ذنبه يعني
الصغاير ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب ولا نقول انه لا
لا يدخل النار كما قالت المرجئة قال الامام الرازي في كتاب الاربعين العاصي
الذي ليس بكافر وكانت معصية كبيرة فيه ثلث اقوال احدها قول
من قطع بانه لا يعاقب وهذا قول مقاتل ابن سليمان وقول المرجئة
وثانيها قول من قطع بانه يعاقب وهو قول المعتزلة والخوارج
وثالثها قول من لم يقطع لا بالعفو ولا بالعقاب وهو قول اكثر
الائمة وهو مختار ولا نقول انه اي المؤمن يخلد فيها اي في نار جهنم
وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مومنا خلافا للمعتزلة
فانهم قطعوا بخلود الفاسق في عذاب نار جهنم ابدا كالكافر ولا
نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن
نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها من النية والاخلاص غيرها
من النواقض خالية عن العيوب المفسدة من الرياء والسمعة
والعجب ولم يبطلها بالكفر والردة قال الله تعالى ومن يكفر

بالايمان فقد حبط عمله واما ارتكاب الكبائر فلا يفسد الطاعة
ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة والجماعة حتى خرج من الدنيا
مؤمنا فالله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليه بلا
وجوب عليه ولا استحقاق بل بفضله ووعده قال الله تعالى
ووعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقال الله تعالى ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وما كان
من السيئات من دون الشرك والكفر سواء كانت تلك السيئات
صغيرة او كبيرة ولم يتب عنها اى عن تلك السيئات التي
ليست بشرك ولا بكفر صاحبها حتى مات مؤمنا فاسقا مصرا عليه
فانه اى ذلك الفاسق في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار
عدلا ثم اخرجه منها فضلا وان شاء عفى عنه ولم يعذبه
بالنار اصلا بفضله ورحمته او بشفاعة الشافعين وفى
بعض النسخ وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا فيكون
المعنى ان من يعذبه الله تعالى من المؤمنين لا يعذبه ابدا مخلدا
بل يخرج

في

في النار لان الايمان يمنع الخلود والرياء اذا وقع فى عمل من الاعمال
فانه اى الرياء يبطل اجره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مقدار ذرة من الرياء
والمصنف رحمة الله عليه ذكر ابطال الاجر ولم يذكر ابطال العمل اهتماما
بشان الاجر والثواب لان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من العمل
هو الاجر والثواب كذلك العجب اى العجب اذا وقع فى عمل من الا
عمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء لان المعجب يامن من مكر الله تعالى
ولا يخاف من زوال ايمانه واعماله والامن من عذاب الله كفر
والايات اى المعجزات ثابتة للانبياء يعني ان خوارق العادة
التي تصدر عن الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم كاحياء الاموات
وانفجار الماء من بين الاصابع وكعدم احراق النار وغيرها
تسمى ايات الله تعالى يريد بصدورها عنهم ان يكون علامة ودليلا
عن نبوتهم وصدقهم والكرامات للاولياء اى الخوارق التي تصدر

عن الاولياء تسمى كرامات لان الله تعالى يريد بصدورها عنهم اكرا
مهم واعزازهم والولي في اللغة القريب فاذا كان العبد قريبا من حضرة
الله تعالى بسبب كثرة طاعة وكثرة اخلاصه كان الرب قريبا منه
برحمته وفضله واحسانه واما التي يكون لاعدائه اي لاعداء
الله تعالى من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس وفرعون والدجال
كما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها ايات فانها للانبياء
ولا كرامات فانها للاولياء اكراما لهم واحسانا لهم ولكن نسميها
قضاء حاجاتهم ولما كان المستبعد عند العقول القاصرة قضاء
حاجات اعدائه دفع الامام الاعظم ذلك وبين الحكمة فيه بقوله
وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم و
عقوبة لهم فيغترون به بذلك اي بسبب قضاء حاجاتهم ويزدا
دون طغيانا وكفرا فيستحقون بذلك عذابا مهينا قال الله تعالى
لا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم بل انما نملي لهم
ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وذلك كله جائز وممكن لا يستحيل

في العقل ووقوعه قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الله تعالى يعطي العبد ما يحب
وهو مقيم على معصية فانما ذلك منه استدراج وكان الله تعالى
خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق كرر الامام الاعظم هذا
الكلام للتوكيد اي وكان الله تعالى خالقا قبل وجود المخلوقين ورازقا
قبل وجود المرزوقين وقادرا قبل وجود المقدورات وقاهرا قبل
وجود المقهورات وراحما قبل وجود المرحومين ومعبودا قبل وجود
العابدين ومجيبا قبل وجود السائلين وغنيا قبل وجود السموات
والارضين ومالكا قبل وجود المملكة والمملوكين وباقيا بعد فناء
الخلق اجمعين والله تعالى يرى على صيغة المجهول في الدار الاخرة
صفة الدار بدليل قوله تعالى تلك الدار الاخرة تانيث الاخر الذي
هو نقيض الاول وانما سميت بالاخرة لتاخرها عن الدنيا وهي
من الصفات التي غلبت عليها الاسمية وكذلك الدنيا انما سميت
بالدنيا لدنوها وقربها من الاخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة

حال من فاعل يرى اى حال كونهم في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى اتريدون شيئا ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى
فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى صلى الله عليه وسلم
للذين احسنوا الحسنى وزيادة بلا تشبيه ولا كيفية خلافا للمشبهة
والمجسمة ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة حين يرونه والمسافة
في اللغة البعد والمراد بها ههنا الجهة والمكان والمقابلة اعلم
ان رؤية الله تعالى بالابصار في الآخرة حق معلوم ثابت بالنص لا
بالعقل لانها من المتشابهات وصح قال فخر الاسلام على البزدوي
في اصول الفقه مثال المتشابه رؤية الله تعالى بالابصار عيانا حقا
في دار الآخرة بنص القرآن بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة ولانه موجود بصفات الكمال وان يكون مرئيا
لنفسه ولغيره من صفات الكمال والمؤمن للاكرام بذلك اهل لكن
اثبات

اثبات الجهة ممتنع فصار متشابهات بوصفه فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد
الحقية فيه والايمان في اللغة التصديق وهو قبول خبر المخبر بالقلب ومعناه
بالتركي اينانمق وفي الشرع هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان بالله
تعالى واحد لا شريك له موصوف بصفاته الذاتية والفعلية وبان محمدا
رسول الله اى نبيه الذي بعثه بالكتاب والشريعة والاقرار وحده
لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنون وكذا
معرفته وحدها لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم
مؤمنون وقال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعني اذا اراد ان يكون من امة محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق بقلبه معناه
فهو مؤمن وان لم يعرف الفرائض والمحرمات ثم اذا قيل له ان صلوة
الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدق فرضيتها عليه وقبلها
فهو ثابت على ايمانه وان انكرها ولم يقبلها فهو كافر وكذا سائر

الفرايض والمحرمات الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة واجماع
الامة والايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به
ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق فيجب ان ايمان الملائكة
وايمان الانبياء والخلق الحق لا يزيد ولا ينقص في الدنيا والاخرة لان
من قال امنت بالله وبما جاء به النبي من عند الله وامنت برسول الله
وبما جاء من عند رسول الله فقد امن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن
ومن امن ببعض ما يجب الايمان به بان امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولم يؤمن باليوم الاخر فهو كافر ومن يؤمن بالله ورسوله
ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر ايضا فلا فرق بين من يؤمن ببعض المؤمن
به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما كافرين حقا والمؤمنون متساوون
بالايمان بحسب المؤمن به كما مر والتوحيد اي نفي الشرك في الالوهية
والربوبية والخالقية والازلية والقديمية والقيومية والصمدية
فمن نفى الشركة في بعضها دون بعض فهو مشرك لا موحد فلا
يزيد التوحيد ولا ينقص من هذا الوجه واما من وجه التقييد

[illegible] المؤمنون مستوون

والاستدلال

والاستدلال فيزيد وينقص وليس توحيد المستدل بالادلة
العقلية كتوحيد العارف الذي واصل الى المكاشفات والمشاهدات
والمعارف الالهامية والعلوم الدينية وكذلك لا يستوي ايمانهم من
هذا الوجه متفاضلون متفاوتون في الاعمال اي في الطاعات الظا
هرة والباطنة وهذا يدل على ان العمل الصالح ليس جزءا من الايمان
لان العمل يزيد وينقص لان بعض الناس يصلي الصلوة الخمس كلها
وبعضهم يصلي بعضها فصلوات صحيحة لا باطلة وصوم من صام رمضان
كله صوم صحيح وصوم من صام رمضان الى نصفه صومه صحيح ايضا
لا باطل وقس على هذا سائر الاعمال من الفرايض والنوافل والا
يمان ليس كذلك لان ايمان من امن ببعض من المؤمن به ليس
ايمان صحيح بل هو باطل كصوم من صام ببعض يوم واحد ثم افطر
والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى في الصحاح التسليم
بذل الرضا بالحكم والانقياد الخضوع والخضوع التطامن والتواضع
فمعنى الاسلام هو الرضاء باحكام الله تعالى في الفرايض والمحرمات

اى هو الرضاء بحكم الله تعالى يكون بعض الاشياء فرض ويكون بعض
الاشياء حلال ويكون بعض الاشياء حراما بلا اعتراض ولا استقباح
فى طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام بان الايمان فى اللغة عبارة
عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق لنا والاسلام
عبارة عن التسليم والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان والجوارح
ترجمانه واما التسليم فانه عام فى القلب واللسان والجوارح ويدل على
كون الاسلام اعم فى اللغة كون المنافقين من المسلمين بحسب اللغة و
ما كانوا مسلمين بحسب الشرع وما كانوا مومنين بحسب اللغة قال الله تعالى
قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
لوجود الاعتراف باللسان وهو اسلام فى اللغة وليس بايمان فى اللغة
لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون اى لا يوجد فى حكم الشرع
ايمان بلا اسلام لانه الايمان هو اقرار وتصديق لا لوهية
الله تعالى كما هو بصفاته واسمائه حتى اقر وصدق يوجد فيه
التسليم والقبول بفرضية اوامر الله تعالى وحقيقة احكامه و

شرايعه

شرايعه ولا يوجد اسلام بلا ايمان لان الاسلام هو التسليم والانقياد
لاوامر الله تعالى وذلك لا يوجد الا بعد التصديق والاقرار فلا يعقل
بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد القوم بترا
دف الاسمين واتحاد المعنى وهما كالظهر مع البطن اى الايمان
والاسلام متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر كما لا ينفك الظهر
عن البطن والبطن عن الظهر والدين اسم واقع على الايمان والاسلام
وشرايع كلها يعنى ان لفظ الدين قد يطلق ويراد به الايمان
وقد يطلق ويراد به الاسلام وقد يطلق به الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد يطلق ويراد به الشريعة موسى عليه السلام وقد يطلق يراد
به شريعة عيسى عليه السلام اوغيره من الرسل نعرف الله تعالى حق معرفته
اى نعرف الله تعالى حق المعرفة التى كلفنا به كما وصف نفسه اى ذاته
تعالى فى كتابه بجميع صفاته التى وصف نفسه فى كتاب العظيم وكلام
القديم وبجميع اسمائه الحسنى التى فى الكتاب والسنة اى نقدر
على معرفته بصفاته واسمائه على التفصيل ولا نقدر على معرفته

بصفاته واسمائه وعلى التفصيل ولا تقدر على معرفة كنه ذاته تعالى

وهذا معنى ما يقال ما عرفناك حق معرفتك وليس يقدر احد ان

يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له لان العبادة اجلال

الرب وتعظيمه ولا نهاية لجلاله وعظمته فلا يقدر عبد ان

ياتي بالعبادة اللائقة لجلال الله تعالى وعظمته وكبريائه ولا يقدر

العبد ان يعبد الله عبادة مساوية لثوابه لان ثوابه واجره

بغير حساب وبغير زوال واعمال العبد بحساب وعلى زوال

وكذلك لا يقدر عبد ان يشكر الله تعالى حق شكره لان شكره يعد

ويحصى ونعمة الله تعالى لا تعد ولا تحصى كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة

الله لا تحصوها ولكنه يعبده بامره كما امره في كتابه وسنة رسوله

ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء

والخوف والرجاء والايمان في ذلك المعرفة في اللغة بمعنى العلم و

في الاصطلاح هي العلم باسماء الله تعالى وصفاته مع الصدق لله تعالى

في معاملته واليقين في اللغة العلم الذي لا شك معه وفي الاصطلاح

اليقين

اليقين هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقد

ذكر الله تعالى اليقين في القرآن العظيم على ثلثة اوجه علم اليقين و

عين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما يحصل عن الذكر والنظر

وعين اليقين ما يحصل عن العيان وحق اليقين اجتماعهما

الاول لعوام الناس والثاني لخواص الناس العلماء والاولياء

والثالث للانبياء والتوكل هو الثقة بما عند الله تعالى واليأس

عما في ايدي الناس والمحبة في اللغة المودة وفي الاصطلاح محبة

العبد لله تعالى هي حالة يجدها في قلبه لا توصف بوصف ولا تحد

بحد اوضح واقرب الى الفهم من لفظ المحبة وقال بعض المشايخ

محبة العبد لله تعالى هي التعظيم وايثار الرضاء وقلة الصبر عن

الله تعالى وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضاء سرور القلب

بمرور القضاء اي المقضي من المصائب والبلاء والخوف توقع حلول

مكروه او فوات محبوب والرجاء في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق

القلب بحصول محبوب في المستقبل واعلم ان الرجاء لا يتحقق الا

مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان
الرجاء بلا خوف امن وغرور ولا رجاء والخوف بلا رجاء قنوط ويأس
من رحمة الله تعالى اى المؤمنون يستوون كلهم فتى كان او فتاة شيخا
كان او شيخة عبدا كان او حرا في المعرفة اى في وجوب المعرفة الله تعالى
او لازم معرفة الاعمال من الفرايض والواجبات والحلال والحرام
قوله تعالى والايمان في ذلك اى يستوون المؤمنون في الايمان بان
المؤمنون يستوون في اصل المعرفة واصل اليقين والتوكل الى امره
ويتفاوتون فيما دون التفتيش الايمان فى ذلك كلهم يعني يتفاوتون
المؤمنون كلهم في الامور المذكورة بحسب وجود كل منها وعدمه و
زيادة ونقصانه ولا يتفاوتون في الايمان بذلك كله بحسب
المؤمن به لا بحسب التصديق واليقين والله تعالى متفضل على عباده
وعادل قد يعطي من الثواب اضعافا مما يستوجبه العبد اى ما
يستحقه العبد استحقاقا بحسب وعد الله تعالى وحكمه قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل
عمل

عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف وقوله
تفضلا منه نفي الاستحقاق الذاتي لان الوعد بالثواب والحكم ليس
بواجب على الله تعالى بل هو تفضل واختيار من الله تعالى وقد يعاقب
على الذنب عدلا منه اى عدلا من الله تعالى وقد يعاقب لانه تصرف في
خالص ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير بلا اذنه وقد يعفو
فضلا منه اى وقد يعفو عن الذنب صغيرا كان ذلك الذنب او
كبيرا بتوبة وبلا توبة او غير مقرونا والعفو اسقاط العذاب عمن
يستحق عقابه وقال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة نبينا عليه
الصلوة والسلام للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين
للعقاب حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهو اثبات الشفاعة لمن اذن
له بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
من كذب بها لم ينلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع امتي

يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر الشفيع
وهو من يطلب قضاء حاجة غيره مشتق من الشفع والوزن الاعمال
بالميزان يوم القيمة حق وقال الله تعالى والوزن يومئذ الحق والاقرار
بالوزن في يوم القيمة من مذاهب اهل السنة والجماعة والله تعالى اعلم
بكيفيته وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتاب الوصية وقراءة الكتب
حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وحوض
النبي عليه السلام حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا والقصاص فيما بين
الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق وان لم يكن لهم الحسنات فطرح
السيئات عليهم حق جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل يوم ان لا يكون
دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وقال رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس قالوا من لا درهم له ولا متاع
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من ياتي يوم
القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا و
اكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا المظلوم
من حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار والجنة وهي الدار الثواب الدائم و
النار وهي دار العقاب الدائم مخلوقتان اليوم قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين وقال الله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين
والفعل الماضي هو الفعل الدال على ثبوت شيء في زمان قبل زمان
اخبارك فالجنة والنار مخلوقتان قبل ان يقول جبرئيل عليه السلام لمحمد
صلى الله عليه وسلم اعدت للمتقين واعدت للكافرين ولفظ نجعلها في
قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين يعني نعطيها كقوله تعالى وجعلت له مالا

ممدودا ای اعطیت له لاتفنیان ابدا معناه لایطرء علیهما الفناء
ولکن لایکون فناؤهما ابدا بل موقتا لقوله تعالی کل شیء هالک الا
وجهه ولایلحقهما الفناء اصلا اما قوله تعالی کل شیء هالک الا وجهه
معناه ان کل ممکن فهو هالک فی حد ذاته بمعنی ان لوجود الامکانی
بالنظر الی ابقاء الوجود الواجبی بمنزلة عدم والبقاء العارض بالنظر
الی البقاء الذاتی بمنزلة الفناء ولایموت الحور العین ابدا ای لا
یطرء علیهن عدم عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان فی الجنة لمجتمعا للحور العین یرفعن باصوات لم یسمع الخلایق مثلها
یقلن نحن الخالدات فلانبید ونحن الناعمات فلانبأس ونحن الر
اضیات فلانسخط طوبی لمن کان لنا وکنا له قوله فلانبید ای فلا
نهلک کذا فی المصابیح ولایفنی عقاب الله تعالی ولاثوابه سرمدا
السرمد الدائم قال الله تعالی وفی العذاب هم خالدون ای باقون
دائمون وقال الله تعالی والذین امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات
تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا وعد الله حقا والایات

والاحادیث

والاحادیث فی خلود اهل الجنة وخلود اهل النار کثیرة والله تعالی
یهدی من یشاء فضلا منه ویضل من یشاء عدلا منه واضلاله خذ
لانه وتفسیر الخذلان ان لایوفق العبد علی ما یرضاه عنه وهو
عدل منه ای من الله تعالی وکذا عقوبة المخذول علی المعصیة عدل
لاظلم فیه لان الله تعالی لایکون ظالما بالخذلان لان بعقوبة المخذول علی المعصیة
لان الظلم وضع الشیء فی غیر موضعه والله تعالی وضع التصرف فی ملکه
لا فی ملک غیره وعرف الامام الاعظم رحمة الله تعالی علیه اضلال الله تعالی بخذلانه
وفسر الخذلان بان لایوفق العبد علی ما یرضاه عنه فالهدایة هنا
بمعنی التوفیق وهو جعل الاسباب موافقة للسعادة والخیر
ولایجوز ان نقول ان الشیطان یسلب الایمان ای الاقرار والتصدیق
من العبد المؤمن قهرا وجبرا لان غرض الشیطان من سلب الایمان
تعذیبه فلا یحصل غرضه بالقهر والجبر لان العبد المؤمن لایکون
معذبا وهو مجبور فی سلب الایمان فلا یسلبه جبرا ولکن نقول
العبد یدع ای یترک الایمان فحینئذ یسلب منه الشیطان لانه تشبثه

قبل تركه نزم على الله تعالى جبر العبد على الكفر وقد علمت ان الله تعالى
لا نخلق الكفر في قلب العبد بدون اختياره وحبه وسوال منكر ونكير
حق كائن في القبر واعادة الروح الى جسده في قبره حق وضغطة
القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم اجمعين وبعض عصات المومنين
المنكر اسم المفعول والنكير فعيل بمعنى المفعول وانما سميا بهذين الاسمين
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتهما وفي الصحاح منكر ونكير اسما
ملكين ضغطة يضغط ضغطا ضمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة
القبر اى التي هي ضمه وفي المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه

الا احب

الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا
فقال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم فتختلف اضلاعه
فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وكل شيء ذكره
العلماء بالفارسية اى بغير العربية من صفات الله تعالى عز اسمه فجائز
القول به وكذا كل شيء ذكره العلماء بغير العربية من اسماء الله تعالى فجائز القول
به فيجوز ان يقال خداي تعالى توانا است سوي ايد بالفارسية اى بغير العربية
فلا يجوز ان يقال دست خداي ويجوز ان يقال بروي خداي عز وجل بلا
تشبيه ولا كيفية وليس قرب الله تعالى ولا بعده اى ليس قرب العبد
من الله تعالى ولا بعد العبد من الله تعالى من طريق طول المسافة وقصرها
لان القرب والبعد من هذا الطريق لا يتصور الا في المتمكن والمتحيز في
مكان وجهة والله تعالى منزه عن المكان والحيز والجهة لانه ليس
بجوهر ولا عرض ولكن على معنى الكرامة والهوان يعني قرب العبد من
الله تعالى كرامة العبد وكماله وبعد العبد من الله تعالى هوانه العبد ونقصانه

واطلاق القرب على الكرامة والبعد على الهوان مجاز مرسل من قبيل اطلاق
السبب على المسبب والمطيع قريب منه بلا كيف اي ليس قربه من الله تعالى من
طريق قصر المسافة والجهة والعاصي بعيد منه بلا كيف اي ليس بعده من الله
من طريق طول المسافة والجهة والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي
اي يقع على العبد المناجي لله تعالى المتضرع اليه لا على الله تعالى الا ترى ان
القرب والبعد على معنى الكرامة والهوان الله تعالى اقرب اليه اي العبد من
حبل الوريد وكذلك جواره اي مجاورة المطيع لله تعالى في الجنة والوقوف
بين يديه اي بين يدي الله تعالى بلا كيف اي ليس هذا على معناه الظاهر
بل من متشابهات قال الامام الغزالي انه اقرب من الله تعالى في العبد من
صفات البهايم والسباع وفي التخلق بمكارم الاخلاق الالهية فهو
قريب بالصفة لا بالمكان ومن لم يكن قريبا ثم صار قريبا فقد تغير
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المصاحف مكتوب
وايات القرآن في معنى الكلام اي كونها كلام الله تعالى كلها مستوية
في الفضيلة والعظمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله تعالى

على سائر

على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وايات القرآن كلها مستوية في
هذه الفضيلة ففضل كل ايات منه على سائر الكلام كفضل الله تعالى
على خلقه الا ان لبعضها فضيلة الذكر والفضيلة المذكور مثل اية الكرسي
لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها
فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وهو الله تعالى وصفاته
تعالى وكذا الايات التي يذكر فيها الانبياء والاولياء فيها فضيلتان
ولبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار فيها فضيلة القرآن لانها
كلام الله تعالى لا كلامهم وليس في المذكور فيها فضيلة وهم الكفار وكذلك
الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضيلة لا تفاوت بينهما
يعني لا تفاوت بين اسماء الله تعالى ولا تفاوت بين صفات الله تعالى كلها
مستوية في العظمة والفضل الذي حصل لها بكونها اسماء الله تعالى و
صفاته وبكونها لا هو ولا غيره قال الامام الغزالي والله تعالى يتعين
اعلم ان هذا الاسم يعني الله ان اعظم الاسماء لانه دال على الذات
الجامعة لصفات الالهية ولانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد

على غير الله لا حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد يسمى بها
غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيره والدار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا هذا رد
على من قال ماتا على الايمان وهم الروافض وقاسم وطاهر
وابراهيم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا بني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم كن جميعا بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رد على من روى من اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر او اقل من المذكورين في هذا الرواية وهي صحيحة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة وهي بنت خمس وعشرين سنة فولد
منها ستة اولاد وولد له صلى الله عليه وسلم من مارية ابراهيم صلوات
الله وسلامه وهي جارية قبطية وولد ابراهيم صلوات الله وسلامه
بالمدينة ومات صغيرا رضيعا قال البراء رضي الله عنه لما توفي
ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة واذا اشكل على انسان المؤمن شيء اي مسئلة من دقائق

اي مسائل

اي مسائل علم التوحيد والصفات فانه ينبغي له اي يجب عليه ان
يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى بان يقول مثلا انما اراد
الله تعالى منه حق واقع او يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله وهذا
القدر يكفيه الى ان يجد عالما يعلم مسائل التوحيد والصفات
فيسأله ما اشكل عليه ولا يسعه اي لا يجوز له تاخير الطلب اي
تاخير طلب العلم هو فرض عليه وهو علم الايمان وعلم ما يزول به الايمان
وما يحصل به الكفر وعلم ما يكون به من اهل السنة والجماعة قال الله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو با
الصين ولا يعذر بالوقوف فيه اي لا يكون معذورا بالتوقف فيما
اشكل عليه من الاعتقادات ويكفر ان وقف فيما اشكل عليه اذا
كان من ضروريات الدين لان التوقف في المؤمن به كفر لان التوقف
يمنع التصديق واذا قال امنت بالله واعتقدت ما هو الحق عند الله

يثبت ايمانه الاجمالي وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
اى من انكر المعراج الي السماء فهو مبتدع ضال لان عروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجسده في اليقظة ثابت بالخبر المشهور وهو قريب من الخبر
المتواتر وفي كتاب الخلاصة ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسرى من مكة
الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر لان
الاسرى من مكة الى بيت المقدس يثبت بدليل قاطع من الكتاب قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي
باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير والمعراج من بيت المقدس
لم يثبت بدليل قاطع من الكتاب قال مقاتل رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فكان ذلك الليل قبل الهجرة بسنة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم و
اليقظان اذ اتى جبرئيل عليه السلام بالبراق وهي دابة ابيض طويل
فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى
اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء عليهم السلام
قال

قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرئيل
عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرئيل عليه السلام
اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الحديث وخروج دجال و
ياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه الصلوة
والسلام من السماء وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت به
الاخبار الصحيحة حق وكائن عن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله عنه
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم الينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا
نذكر الساعة قال صلى الله عليه وسلم انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر
ايات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول
عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاث خسوف خسف بالمشرق و
خسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن
تطرد الناس الى محشرهم كذا في المصابيح والله تعالى يهدي من يشاء
الى صراط المستقيم اي يوفق ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل صالح من
تعلق مشيته الازلية في الازل بهدايته فقول الامام الاعظم ابي حنيفة
والله تعالى يهدي من يشاء الي اخره كانه قال فما علينا الا البلاغ والله تعالى يهدي
من يشاء الي صراط مستقيم الامام هادي المهتدي اهدنا الصراط المستقيم

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد و ثنا ملکی را که حمد جزاو را نسزد و ثنا جز او را نزیبد و ملک جز او را نرسد حمدی که اول و آخر آن با ازلیت و آخریت وی متصل بود و ثنای که ظاهر و باطن آن از ظاهریت و باطنیت او منفصل نشود و صلوات او بر دوستان او باد بجمله خلایق زبده آفرینش و سر حشم حقایق رسول بار خدای محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم و بر آل او که در دنیا اتباع او اند و در آخرت اشیاع او وسلم تسلیما کثیرا اما بعد این بر بسنده از انجه در نسخی این مهم ست از کار دین که مجموعی که پیشی ازین ساخته شد موسوم بتحفة السالکین مشتملست بر بهره تمام از علم شریعت و طریق حقایق این قانون طریقت اما چون از حد ایجاز بیرون بود و بر قدرت مبتدی افزون مصلحت در آن دیدم که بر آن قاعده مختصری مرتب کنم تا ضبط معانی و حفظ این آن بر خواننده آسان شود و دستور کم بضاعتان باشد و راه دین و اساس آن بر سه قاعده نهاده شد قاعده اول در اعتقاد قاعده دوم در علم معامله قاعده سیم در بیان اخلاق و آداب و اوراد و چون بنای آن بود بر علم اعتقاد بر تمام کردن حصر مسایل آن قانون مذهب سنت مجرد از دلیل و حجت اختصار کنیم و در علم معامله بر نقل یک مذهب از مذاهب مجتهدین و در اخلاق و آداب و اوراد در بیان اجمالی و امید بفضل خدای چنانست که هر که این مختصر بداند و دستور خود سازد از نصیحتی که بدین مختل باشد سلامت یابد و بر مهم دقت خود بینا و دانا شود حق تعالی از نزد خود بتوفیق مقرون کناد و بیمن و برکت منوط بحرمت النبی المصطفی صلی الله علیه وسلم قاعده اول در بیان اعتقاد ولی بدانکه اصل سعادت بنده را مادام که اعتقاد درست نیست هر چه جز آنست

سهلست و چون اعتقاد درست نیست دین مرد همچنان است که دیواری که اساسی ندارد و هرچه از اساس نباشد بنا بر آن صورت نبندد و از معتقدات بعضی آنست که کفر است چون حلول و تشبیه و تجسیم و انکار انکار بعثت و قیامت و حشر و میزان و صراط و امثال آن و بعضی آنست که بکفر ملحق است چون قدر و خلق قرآن و بعضی کبایر و بدان فاسق شود و دایم الفسق هو چون بغض صحابه رضی الله عنهم و اعتقاد داشتن که بنده بگناه کافر شود و امثال این و بعضی آنست که خطر کمتر است اگر چه هم جمله هم از بدعتهای بدست چون اعتقاد داشتن که جزا از عمل و امثال این و تفاصیل این در سه فصل یاد کرده میشود فصل اول در ایمان بخدای تعالی فصل دوم در ایمان بفرشتگان و کتب و رسل فصل سیم در اعتقاد داشتن بمقتضی کتاب و سنت و اجماع امت و این مقدار آنست که اساس تقلید بدان محکم شود پس اگر عیاذا بالله شبهتی در دل آید باید بارباب دین و دیانت رجوع کند تا ازالت آن شبهت کرده شود و باید که اگر بخلاف آنچه یاد کرده میشود کسی سخنی گوید هیچ بر وی آن نرود که بی احتیاطی در کار دین سبب ضلالت است و اگر کسی عیاذا بالله روز قیامت با صد گناه از عمل بحضرت خداوند عز و علا آید و کسی با عقاید درست آید حال این بهتر از حال دیگری بود حق تعالی همگنان را از هوا ها و بدعتها باز گیرد بفضله و منه فصل اول در ایمان بخدای تعالی عز و جل

آنست که در دل تو ثابت باشد که معبود بسزا جز آفریننده کار
کار کاینات کسی نیست و صفت قدم جز او کسی را نسزد و اطلاق الٰهیت
الٰهیت جز بر اوی روا نیست زیرا که خدای کسی را سزد که بقائی او را نه
اولی باشد و نه آخری و بر همه چیز قادر باشد و از هیچ چیز عاجز نباشد و
هرچه در وجود است همه مصنوع و آفریدهٔ او باشد و بهمه چیزی دانا
باشد و هیچ صفت بخلق نماند و این صفات جز وی را نیست پس خدای
جز وی را نسزد و چون خدای همه چیزها اوست آفریده کار دیر دارنده و
نگاه دارنده و روزی رساننده و نیست کنندهٔ همه چیزها اوست و چون
دل بدین دانا شد و زبان بدین اقرار کند کلمهٔ شهادت یافته شد و شرط
صحت و کمالیت شهادت آنست که اعتقاد داری که هرچه
وهم و فهم و خیال و اندیشه در آن تصرف کند ذات حق تعالی از آن
منزه است او را نامها است و هر نامی او را صفتی هست و چنانکه
ذات او هیچ ذات ماننده که ندارد هیچ یک از صفات او هیچ
صفت ماننده که ندارد و چنانکه کسی بکنه ذات او نرسد بکنه صفات
او نرسد و صفات و علم و قدرت و سمع و بصر و کلام از صفتهای
اوست حی است چنانکه خود گفت هو الحی القیوم لا اله الا هو
قادر است علی الاطلاق هرچه از وی صادر میشود بارادت است
و باختیار و هرچه بود مقدور و مراد اوست و هرچه بخواهد
قادر است و بیاشد عالم است بهمه چیزها علم او محیط معلومات
نامتناهی محیط است هیچ چیز بمقدار ذره از علم او غائب نیست
مرید است علی الاطلاق بارادتی ازلی هیچ کس را ارادت
نسبت

نسبت الا بارادت او در ملک او هیچ چیز نرود از کفر و ایمان و طاعت و عصیان
و غفران از هرچه خلقان را در آن صورت اختیاری و تصرفی هست
الا بارادت و مشیت او سمیع است و بصیر و شنوا بینا بلندی آواز
و پوشیده که آن و اختلاف نغمها بنسبت با شنوائی او تفاوت نکند
و تاریکی و روشنائی و کوه و ذره بنسبت با بینائی او تفاوت نکند
اگر همه عالم بیک نفس باهم آواز گویند بیک دفعه را از همه بشنود و
شنیدن آن همه بیک دفعه چون شنیدن را از یک کس باشد متکلم است
بکلام ازلی که خلقان از مثل آن قاصرند و کسی بکنه آن نرسد و همه صفتهای
او ازلی قدیم است و همه صفات کمال است و در و تغییر روا نیست و هیچ
صفت که بعد از آفرینش خلق بدان موصوف گشت پیش از آفرینش در ازل هم بدان
صفت موصوف بود و چون خلق را بیافرید بصفات ازلی در آفرینش خلق
بخلق تجلی کرد و از اسما و صفات خود خلق را خبر کرد و اگر نگفته او بودی
و نفرموده او بزبان پیغمبران کسی را نرسیدی که بمفهوم خود در
ذات و صفات وی سخنی گفتی و نشاید هیچ اسمی و صفتی برو
اطلاق کردن الا بنص صریح که از کتاب و سنت و اگرچه متعارف
صفتی دیگر باشد در معنی چنانکه معرفت بجای علم و عشق بجای
محبت و آنچه کتاب یا سنت ثابت بدان ناطق باشد اما امت در
بیان آن اختلاف کرده باشند از جهت آنکه متشابه باشد و بعضی
از آن تاویل باشد چون لفظ استوی و نزول و آنچه بدان ماند
ما تاویل نکنیم زیرا که بهر وجه از وجوه عربیت تاویل نکنیم مستقیم نمی آید
پس بظاهر آیت و حدیث ایمان داریم و علم باطن با خدا گذاریم و

خدای را بدانچه او خود را وصف کرد چنانکه او وصف کرد وصف کنیم
و نفی کیفیت و مثلیت و شبهیت کنیم از ذات او و از صفات او
و استوا و نزول او را چون استوا و نزول خلق نگوییم تعالی
الله بل که استوا و نزول او چنان گوییم که لایق ذات و کبریاء
او باشد علی مراد الله و مراد رسوله و اعتقاد داریم که حق تعالی در
آخرت بر اهل ایمان تجلی کند و ایشان او را ببینند بچشم سر چنانکه
لایق بذات و کبریاء او باشد و کیفیت تجلی را تعرض نرسانیم و
اعتقاد داریم که پیش از مرگ با وجود اختلاف است در رؤیت
رسول صلی الله علیه وسلم حق را غیر او را این مرتبت نیست و همچنانکه
بچشم سر کشف ذات در دنیا نیست بدل هم نیست و این خاصیت
رسول است صلی الله علیه وسلم و تمسک بحدیث درست است که رسول صلی الله علیه وسلم
فرموده‌اند که تا و یکی نمیرد خدای را نبیند و بغیر این دلایل اینست مذهب
سلف در ایمان بخدای عز و جل و بصفات او و حکم بسلامت نتوان کرد
جز کسی را که طریق سلف پیش گیرد و بمقدار ذره از طریق سلف
تجاوز نکند و ایمان شناختن است بدل و اعتراف بزبان و عمل
بارکان از ایمان نیست و زیادة و نقصان در آن روا نیست و توفیق
رفیق باد بالنبی و آله الامجاد فصل دویم در ایمان بفرشتگان و
کتابها و پیغمبران فرشتگان بندگان خدا اند و بعضی از ایشان فرستادگان
او بانبیا علیهم السلام و ایشان از نافرمانی معصوم اند طرفة العینی از
تسبیح فاتر نشوند و نه از آنچه مامور اند غافل و ایشان اصناف اند و
قبائل هر یک از ایشان را بر هیأتی و شکلی باز داشته بکاری و سخنی
ایشان مسموع آنان که حق خواهد از بنی آدم و صورتی ایشان دیده

وچون

[illegible]

وچون حق تعالی خواهد ایشان را بصورت آدمی آشکارا کند و ایشان مقهور باشند
نه صاحب اختیار و جبرئیل علیه السلام از مهینان و فاضلترین ایشانست و
سفیر حق است به پیغمبران و رساننده قرآن بمصطفی صلی الله علیه وسلم و قرآن
کلام خدای است غیر مخلوق محفوظ در سینهای ما نوشته در مصحفها ما خوانده بر
زبانها ما جبرئیل را در آن نه اختیار و تصرفی نه و مصطفی را صلی الله علیه وسلم هم در آن
اختیاری و تصرف نه چنانکه بدو رسید عین آن بما رسانید نه حرفی افزود و نه
حرفی کم و از جمله آن بعض آیات محکمات است که عمل بدان بر خود فرض دانیم
و بعضی متشابهات که بدان ایمان داریم و علم آن با خدا گذاریم و بعضی ناسخ و
بعضی منسوخ و اعتقاد در دیگر کتب آسمانی چون توریة و انجیل و زبور
و صحف همچنین داریم الا آنکه عمل بموجب احکام آن بر خود فرض ندانیم الا
در آنچه شریعت مصطفی صلی الله علیه وسلم آن را مقرر داشته است و انبیا را صلوة الله
علیهم دوست داریم و بدانچه از حق آورده‌اند ایمان داریم و اعتقاد
داریم که بعضی از ایشان فاضلتر از بعضی اند و آدم صفی صلوات الله علیه اول
همه انبیا بود و پیغمبر مکلم بود حق با او سخن گفت و اولو العزم پنج اند و آن
محمد است و نوح و ابراهیم و موسی و عیسی است و بعضی از ایشان رسول
الله و عیسی پسر مریم است و موسی کلیم حق است حق تعالی بی واسطه با وی
سخن گفت و از ورای حجب عزت وی را بشنوانید چنانکه خود گفت و کلم الله
موسی تکلیما و این را هیچ تاویل نیست الا آنچه ظاهر نص بر آن دلالت
میکند و انبیا علیهم السلام جمله پاکانند و معصومان از گناه و بر ایشان روا
نباشد که خلاف امر خدا کنند و در آن حالت دانند که مخالفت امر خدای
است الا بطریق سهو و نسیان و ایشان پیش از وحی از شرک و کفر
مبرا اند و ایشان را معجزات بود بر خلاف آنچه معهود ماست که از اظهار
کردند و بر صدق قول خود حجت بیاوردند و برهان بنمودند و خاتم

[illegible]

و خاتم همه و فاضلترین همه پیغامبران ما است محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
صلی الله علیه وسلم نبیی امی که در کتابهای سماوی نعت و صفت او یاد کرده
شده است و مولد و مهاجر و نام و لقب و نسب و حلیه و خلق او گفته
شده و چون او بیامد روشن شد که آن رسول که عیسی علیه السلام بشارت داد
بود و دیگر انبیا از وی خبر دادند اوست و او بر صدق دعوی
خود برهان نمود چون شکافته شدن ماه بدو نیم و طعام دادن
لشکری از طعام اندک و چندان پیغمبر و دکه هیچ عاقلی را در آن افزون
از هیچ شکی نبود و بیرون آمدن آب از میان انگشتان وی تا هزار و
پانصد آدم از آن وضو کردند و سیراب شدند و بانگ کردن درختی
خشک از وحشت مفارقت تا هر که در آن مسجد بود ناله درخت بحاسه سمع
بشنیدند و فرود آمدن فرشتگان از آسمان بهر نصرت وی روز بدر
و روز حنین چنانکه مومنان و کافران الا من شاء الله ایشان را بچشم سر
بدیدند و معظم ترین معجزات او قرآن بود که امروز در میان ما با
قیست و وجه معجز دیدا و ششصد بیت گذشت و زیاده تا بعد از
وی قرآن بروی منادی میکند که فاتوا بسورة من مثله و هر کس
با یتی معارضه نتوانست کردن و در زمان مصطفی صلی الله علیه وسلم
همچنین با بسیاری فصحای عرب و حق میکند با بیتهای عجب مخصوص
کرد و چون معراج که در بعضی از شب او را از مکه به بیت المقدس برد و
از آنجا باسمان برد و بر هفت آسمان بگذرانیدند و بهشت بروی عرضه کرد
و هر کسی از انبیا در مقامی بود و بنمود و هر پیغمبری که در زمینش بدید و
هم در آسمان بروحانیت آن پیغمبران از برای وی متشکل کرده شد بشکل

آن پیغامبر

آن پیغمبر و عیسی علیه السلام خود بصورت اصلی بدید و موسی را علیه السلام همچنان
در گور بدید و چون بسدرة المنتهی رسید از عظمت آیات حق خدا (?)
بروی آشکارا شد که دانستن کیفیت آن ما را میسر نیست و حق تعالی
با او را نگفت از طریق وحی و باید که اگر قطعی نکند بدیدن رسول
صلی الله علیه وسلم حق را در شب معراج اعتقاد دارد که دیدن مصطفی صلی
الله علیه وسلم حق را در شب معراج اصلا مستحیل نیست خاصه چون
چند تن از صحابه بدین گواهی دادند و بسیار کس از سلف و
صدیقان امت و ارباب و عیان بر این بودند و این سفر که
مصطفی صلی الله علیه وسلم کرد آن اسرا را به تن بود و نه بمجرد دل و در بیداری
بود نه در خواب چنانکه جمعی مبتدعان گویند و بسوی حق تعالی
جنیان را بیشی او فرستاد و بوی ایمان آوردند و چندگرت مصطفی
صلی الله علیه وسلم ایشان را دید و دیدن او ایشان را بحاسه چشم
بود و سخن ایشان بشنید بحاسه سمع و اعتقاد داریم که هر چه
مصطفی صلی الله علیه وسلم از آن خبر داد چنانست که او گفت و اگر چه عقل
ما از ادراک آن عاجز است و از بعضی وقایع خبر داد که بعضی
پیدا آن تا آن زمان بود و هر یکی بوقت خود چنانچه وی فرموده بود
پیدا شد و اعتقاد داریم که آنچه بعد از ظهور آن موقت کرده است
یا مطلق وعده داده چنانکه فرموده است البته پیدا شود مثل
دابة الارض و خروج دجال و یاجوج و ماجوج و ظهور مهدی
و نزول عیسی بن مریم علیه السلام و بر آمدن آفتاب از مغرب و امثال
این آیتها و آنچه از آن خبر داد که بعد از مرگ واقع خواهد شد چون باز
آمدن روح بجای بدن در گور با آن مور ... کنجک (?) عذاب و سوال منکر

ونکیر وعذاب گور وحشر اجساد بروز محشر وحساب ومیزان
وصراط وبهشت ودوزخ همه حق است وانرا معانی باز نبریم
بلکه اعتقاد داریم که این همه روز قیامت از طریق صورت دیده
شود عیان وهر که چیزی ازین رد کند او از دین بری باشد ایست طریق
ایمان بملائکه وکتب ورسل فصل سیم در بیان اعتقاد بمقتضی کتاب و
وسنت واجماع امت اجمع فرضست انچه در امت روشن شد و
بران اتفاق کردند چون نمازها فریضه وعدد آن واقامت جمعه در بلاد اسلام
و زکوة وروزه وحج اسلام وامثال آن هر که آنرا ترک کند بی عذر شرعی
در وجوب معتقد باشد او را فاسق دانیم واگر معتقد نباشد کافر واگر جحود کند
همچنین وهرچه نص واجماع امت بتحلیل یا بتحریم آن وارد شد فرض است بموجب
نص واجماع امت اعتقاد داشتن واگر بعد از تحلیل را ازین چیزها حرامی را
حلال داند کافر گردد باشد وهر مسئله که قرن اول بران اتفاق کردند ونصها که
از رسول صلی الله علیه وسلم دران آمده است درست داشتن بی تاویل چون مسئله
قدر هر که بعد از ان نفی کند او بر ضلالت است ومسئله رویت همچنین و
چون تمسک بشبهی یا بحجتی کند درین مسایل او را گمراه باید دانستن وتکفیر نباید
کردن واگرچه بعضی از علما قدریان وقایلان بخلق قران اطلاق کفر کرده اند
اما اکثر برانند که مبتدع را تکفیر نباید کردن واحتیاط درین است وهر
حکم که قرن اول در حقیقت آن اتفاق کرده اند چون خلافت صدیق رضی
الله عنه هر که انرا باطل داند فاسق باشد از اهل بغی وفساد وهر که سنتی را
که بر صحت آن اجماع کرده اند چون مسح موزه رد کند او بر ضلالت
باشد وهر که بسنتی از سنتهای رسول صلی الله علیه وسلم تهاون کند
بر طریق بی مبالاتی او ضال وفاسق باشد واگر قصد او در ترک آن استحسان
باشد

مبالاته بی باک داشتی

باشد بغیر وجود صاحب شریعت صلوة الله علیه چنانکه از بعضی دهریان واباحتیان
ظاهر میشود او بدانکه محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم از خدا بحق تحقیق او رد کافر
است واگر کسی سنتی را از سنتها انکار کند چون نماز تراویح وغیر
آن بر امام مسلمانان واجب است که بزجر وضرب او را ازین قول منع
کند واگر اهل شهری بترک سنتی ثابت چون بانگ نماز اتفاق کنند بر امام
باشد که بشمشیر با ایشان جنگ کند تا از ان بیایند وبدانکه اهل سنت
وجماعت که بنده بگناه کافر نشود اگرچه گناه بزرگ باشد وچون کافر نباشد
هر دو رست مسلمان باشد وصاحب کبیره چون گوینده کلمه شهادت است
جاوید در دوزخ نماند وهرچه میان خدای تعالی وبنده است از گناه اگرچه
بزرگ است تواند بود که بتوبه برخیزد وتواند بود که برنخیزد وچون
حد آن بر وی برانند حد کفارت ان باشد البته وهرچه بمظالم خلق باز
گردد بی رضای صاحب مظلمه برنخیزد واگر کسی عمل صالح کرده باشد و
بعد از ان از وی کبیره صادر شود آن کبیره عمل صالح که کرده باشد را محو نکند
وحسنات سیئات را محو کنند وهر که بهشت در رود برحمت پروردگار
در رود وانبیا صلوة الله علیهم روز قیامت از بهر گناهکاران
شفاعت کنند واول شفیع رسول ماست صلی الله علیه وسلم وهر که
از امت وی شرک نیاورده باشد شفاعت رسول صلی الله علیه وسلم
در وی رسد ونشاید که اعتقاد دارند که یکی از امت شفاعت
وی مستغنی است وواجب نباشد که هر که گناهی کرده باشد حق
تعالی عقوبت آن بر وی براند بلکه تواند بود که عفو کند وکودکان
اهل ایمان در بهشت روند وحکم کودکان اهل کفر ما قلست یا
معرفت وروا نباشد که بر هیچ مسلمانی حکم کنند که از اهل بهشت است

اکرچه او را طاعت بسیار بود الا اکر صاحب شریعت از ان خبر داده باشد
چنانکه از عشره مبشره خبر داد و از بعض صحابه علاحده و از اهل بدر و اهل
بیعة الرضوان علی العموم و روا نباشد که بشقاوت هیچکس که کوینده کلمه لا اله
الا الله محمد رسول الله حکم کنیم و اکرچه معصیت فراوان دارد و روا نباشد
که بر هیچ ظالم لعنت کنیم الا اکر کفر او پیش ما درست شده باشد و اکر از جماع
عت مسلمانان بیک سو شود و از طریق ایشان عدول جوید و تخطیه ایشان
کند ما او را بر ضلالت دانیم الا اکر از دین بان آید و هر که اعتقاد دارد که بجز خدای
و صفات او چیزی دیکر قدیمست او را کافر دانیم و هر که روح انسان را یا ملک
را قدیم کوید ما او را حلولی دانیم و کافر و هر که کوید روح را حدی نیست و در
حیز نیست و ادراک حقیقت آن ممکن نیست ما او را مبتدع و ضال
دانیم و اعتقاد داریم که خواص بنی آدم و ایشان انبیا و رسل اند فاضلتر
اند از جمله فرشتکان و عوام بنی آدم از اتقیا فاضلتر اند از عوام فرشتکان
و نکوییم که همه فرشتکان فاضلتر اند از همه بنی آدم یا همه بنی آدم فاضلتر
اند از همه فرشتکان و اعتقاد داریم که کرامات اولیا حق است چنانکه
مریم علیها السلام که در تابستان میوه زمستان و در زمستان میوه تا
بستان میامد بوی و از درخت خشک رطب تازه میچید و درین امت بسیار کس
از اولیا بامثال این کرامت مخصوص بودند و بسیار کس بودند که امثال
این از ایشان ظاهر نشد و ایشان فاضلتر از انها بودند که کرامات از
ایشان ظاهر شد و اعتقاد داریم که بهترین خلقان بعد از مصطفی صلی الله علیه وسلم
ابو بکر صدیق بود و پس عمر از دلیرترین صحابه بخلافت ابو بکر بود و پس عمر و بعد
از عمر نوبت خلافت بحکم مشورت و استصواب جماعت بموجب تحکیم
بعثمان رسید و او بر حق بود و انها که بر وی خروج کردند بر باطل
و او مظلوم بود و کشنده کان از ظالمان و بعد از ان نوبت با میر

المومنین

المومنین علی رسید رضوان الله تعالی علیهم اجمعین در ان وقت هیچ کس
بخلافت سزاوارتر از وی نبود و امام بحق بود و قتال کننده با خوارج
بر تاویل قران چنانکه رسول صلی الله علیه وسلم از ان خبر داد و جمیع از صحابه
که با وی حرب کردند اکرچه صواب نبود لکن ایشان چنان بود که
صوابست و علت ان فتنه طلب کشنده کان عثمان رضی الله عنه بود
و امیر المومنین علی رضی الله عنه از ان جهت آن طائفه را با ولیاء
خون امیر المومنین عثمان رضی الله عنه تسلیم نکرد که مذهب او آن بود
که جماعت را بیک تن باز نباید کشتن نه از انکه نمیدانست که ایشان
باغیان و طاغیان بودند و بدین سبب فتنه سخن دراز شد و
تمته و مثل این از ادمی متوقع است و انچه میان ایشان بود از
خصومت الحمد لله بجای نرسید که یکی از ایشان آن دیکری را
تکفیر کند یا خون او هدر داشت یا مال او مباح دانست بلکه بیش
از ان نبود که بعضی مصیب بودند و بعضی مخطی و مصیب ناجی بودند
و مخطی معفو چه همه برکزیده بشمان بودند از ذلت خود مستغفر و همه
بشرف صحبت مکرم بودند اکرچه بعضی را بر بعضی تفضیل بود اما انچنانکه
از رای نصب فاضل از ایشان روا نیست منع که حرمت مفضول
ایشان هم روا نیست و سخن بیهوده کفتن در حق مسلمانان کذشته
کان روا نیست فکیف در حق کذشته کان صحابه که خیار امت اند و رسول
صلی الله علیه وسلم وصیت کرده است که زبان در اصحاب من دراز مکنید
و هر که بر رسول صلی الله علیه وسلم ایمان آورد و یک تن را از ایشان بدید از
اعداد اصحاب است و بر ما واجب است که او را کرامی دانیم و
نشر مناقب او کنیم و اکر از وی ناپسندی آمده باشد از ان خاموش
شویم تلک امة قد خلت لها ما کسبت ولکم ما کسبتم ولا تسألون عما کانو

یعلون اینست مذهب سلف که درین فصول یاد کرده شد و هرکه بر مثل این
اعتقاد از دنیا بیرون رود او مومن باشد که شیطان را در ایمان
او نصیبی نبود هست حق تعالی همگنان را توفیق متابعت کرامت
کناد و صلی الله علی سیدنا محمد النبی واله وعترته وصحبه قاعده دوم
در علم معامله بدانکه این علم را اصول است و فروع و مدار
این بر چهار چیز است کتاب و سنت و اجماع امت و قیاس و
اصول اما این چیز حکم و اما سنتی ثابت و اجماع امت و مراد اینجا
آنست از آیت محکم که در آن مجال خلاف نباشد از آن وجه که محتمل
معنی دیگر نباشد چون فرضیت نماز و روزه و زکوة و حج و امثال
این که در قرآن است و مراد از سنت ثابت اینجا آنست که امت در
صحت و ثبوت آن خلل نکرده باشند چنانکه عدد نماز و عدد رکوع
و مقدار نصاب زر و سیم و گاو و گوسفند و شتر و امثال این و هرجا که
یکی ازین دو یافته شود ضرورت اجماع امت یافته شود و نوع
دیگر از سنت است که تعلق نیست اما متن حدیث و اما حکم آن و صول
نزد مجتهد درست شود نسبت با وی اصلی باشد از اصول و نوع دیگر
از اجماع است که آن بنفسی خود اصلیست از اصول دین و مراد ما
آن نوع است و اثر آن در حکمی پیدا شود که در آن مجال خلاف بوده
باشد اما ازین وجه که آیت مشتمل باشد چون مسح پای در وضو
بی عذر به موجب فامسحوا برؤسکم وارجلکم و اما حدیثی باشد درست
و منسوخ باشد و ناسخ آن در میان بعضی امت مستفیض نباشد
چنانکه متعه نکاح و اما غیر این از وجوه بسیار شویان امت از علما

صحابه

صحابه که اجماع بقول ایشان منعقد شود اتفاق کنند بر آن حکم چنانکه
اجماع ایشان که پای شستن در وضو فرض است و نکاح متعه حرام
است یا مسئله قیاسی و بر آن اجماع کنند و درین احکام و
امثال این خلاف کردن روا نباشد و فروع این علم احکامیست که
بنای آن بر اینست باشد که ضد وجه را محمل محتمل باشد بنوعی از دلیل وجهی را
اختیار کنند چنانکه او لامستم النساء امام اعظم ابو حنیفه رضی الله عنه
میفرماید که مراد از لمس درین آیت مجامعت است تا اگر زنی را
بساید وضوء وی باطل نشود و اما بنا بر حدیثی باشد که حدیث دیگر معارض
آن باشد و تواند بود که یکی منسوخ باشد و تواند بود که هر دو ثابت
باشد و تواند بود که یکی با واقعه خاص تعلق دارد و هر یکی از مجتهدان
بحدیثی عمل کنند و بنزد او رجحان آن بسیار باشد اما از جهت تقدیم
و تاخیر و از جهت رجحان راوی حدیث که بعضی عدلی باشد یا در عدالت
مشهورتر یا عالم تر یا عدد روات یکی بیشتر و امثال این از دلائل
رجحان و اما بنا آن بر قیاس باشد و اما قیاس آنست که چون حکمی
حادث شود و مجتهد در آن نه نصی یابد و نه اجماع امت آن را نظیری
وا دید کنند و بر آن نظیر قیاس کنند چنانچه مانعان زکوة که ابو بکر
صدیق رضی الله عنه بر حکم امتناع کنندگان از اقامت نماز قیاس کرد
در قتال و انواع این بسیار است و الحج عرض ما ست بدین مقدار
روشن میشود و غرض کلی من در یاد کردن این چند نظیر با
آنکه دانستم که این بیش از فهم عوام است دو چیز بود یکی آنکه تا
ایشان بدانند که اختلاف فروع رواست و در زمان صحابه

رضوان الله تعالی علیهم اجمعین این نوع اختلاف بوده است و هر که بقصد اجتهاد عمل
این نوع خلاف او را روا است و در اجتهاد که کند مصیب است اگر چه
در حکم اجتهاد مخطی باشد دیگر آنکه تا عوام بدانند که اختلاف
علما در فروع بسیار است و اگر مرد متقلد این جمله قبول کند کار دین
بروی مختلط شود و لیکن بهر چه باید عمل کند چون نابینائی باشد
که قبله نمیداند و در هر لحظه یکی او را گوید که قبله از دست راست است
و دیگری گوید که از دست چپ است و دیگری گوید که از پیش است و دیگری
گوید که از پس است و اگر او گوش با همگنان کند مختلط شود پس
باید که نظر کند تا بیناتر و در دلش بگوید کدام یک بیناتر و طمانینه
بکدام قول بیشتر است آنگاه بموجب آن عمل کند و مقلد نیز در کار شرع
می باید که چنین باشد چون اعتقاد او در حق یکی از اهل اجتهاد بیشتر
است و طمانینت دل او بمذهب آنکس حاصل از پی او رود
و بمذهب او تمسک سازد و از فتوی او تجاوز نکند الا آنکه
زیادتی باشد که بمذهب او مخل نباشد و احتیاط در آن بیشتر
باشد و من مذهب هر یکی بجز در نسخی علیحده یاد خواهم کردن و
درین نسخه مذهب امام مسلمانان نعمان بن ثابت ابو حنیفه کوفی
رحمة الله علیه رحمة واسعة یاد میکنم تا تبعان او بدان منتفع
شوند بدان ای مقلد امام ابو حنیفه رضی الله عنه که مقتدای تو است
از راسخان در علم بود و اعتقاد او در علم توحید بر مقتضی
کتاب و سنت بود و نظر او در استنباط و قوت او در اجتهاد
بر حدی بود که امام مسلمانان محمد بن ادریس شافعی رحمة الله علیه

در

در حق او گفت مردم همه در فقه عیال ابو حنیفه اند و اما ابو حنیفه
در عهد او چون مردم بود چه چند تن صحابه را رضی الله عنهم دریافته بود
اگر چه حدیث از ایشان روایت نکرد و ولادت او در عقد ثمانین
از هجرت بوده است و وفات او عقد خمسین و مایة بود و او در
تعبد بجای بود که در دو رکعت بسیار بودی که ختم قران کردی
و درون کعبه ختمی در دو رکعت کرده است و اجتهاد
او در قیام شب بحدی بوده است که سی سال نماز بامداد بنماز
خفتن پیوست بیداری بریک وضو و ورع او بحدی بود که در
کوفه گوسفندی بدزدیدند چنین یاد کردند که او هفت سال گوشت
نخورد احتراز از آن گوسفند و تقوی او بجایی بود که در
گرمای گرم بجنازهٔ همسایه رفته و مردم در سایهٔ دیواری
بنشستند و او از سایه احتراز میکرد او را پرسیدند گفت
مالکی گفت مرا قرضی بر صاحب این دیوار است نخواهم که از
قبل او منفعتی بمن رسد احتراز از شبهت ربوا و زهد او
در دنیا و ترس او از خدای تعالی بصفتی بود که قضاء بغداد بروی
عرضه کردند او از آن استعفا خواست و چندان تهدید و
وعید کردند قبول نکرد و او را بدین علت محبوس کردند و بزدند
و آورده اند که سبب وفات او از ضرب بود و آنگاه او را از حبس
اطلاق کردند که از صحة او نومید شدند و در مدت آن زمان که
او نشر علم کرد و فتوی داد هرگز از مال بیت المال و عطاء خلفاء
صلة قبول نکردی و وجه تعیش او از تجارت بود و مناقب او
زیادت از آنست که استیعاب آن در نقل این مختصر توان کرد

واین چهار تثبیت مقلد از ایستاده باشد فشکر الله سعیه وجزاه
عن الاسلام واهله خیرا اکنون تو ای مقلد امام ابو حنیفه رحمة
الله در مذهب بنشسته باش و بگفته بی علمان وبی دینان مضطرب
مشو و باقتدا کردن بدو مفتخر باش وبعهده و مستظهر وبدانکه
ارکان مسلمانی پنج است وانچه رکن اول تعلق داشت از ایمان
بتوحید ونبوت فوالجهان توابع و لواحق ومتممات آنست در قاعده
اول یاد کردیم و درین قاعده این چهار رکن دیگر در چهار قسم یاد
کنیم ودر قسم دیگر طرفی از مهمات دینی در هر باب کنیم حق تعالی
سبب نجات همکنان کرداناد قسم اول در طهارت ونماز وافتتاح
این قسم بیان آبها کنیم وبیان انچه نجس است وبیان موجبات طهارت
وبیان طهارت تا بعد از ان شرائط وارکان نماز بر ولا یاد توانیم
کرد در بیان آبها آب بر شش نوع است اما آبی
است که مطلقا مطهر است واستعمال ان در طهارت روا باشد و
این بر دو نوع است آب روان وآب نیسان واما آبی باشد مکروه
وآبی باشد که مشکوک فیه باشد واما آبی باشد که پاک باشد اما حکم استعمال
بدان ملحق شده باشد واستعمال آن آب در طهارت احداث روا نباشد
ودر تطهیر انجاس روا باشد ودرین تطهیر هر مایعی که قلاع باشد
بدل آب رلبشاید واما آبی باشد نجس ودر هر نوع ازین فصل
یاد کرده شود در بیان آبی که مطلقا استعمال ان در
طهارت رواست آب باران وآب که از برف وتگرگ بیرون آید وآب
چاه وچشمه ودریا چون بر اصل خلقت باشد بهر صفت که باشد از شوری

و تلخ و

بعضی از مسائل خطر واباحت در بیع ونکاح وغیر آن یاد کرده شد وانچه
قدر حاجت است یاد کرده نشده درین فصل یاده میشود اما مجمل واما
مفصل اکنون بدانچه یاد می باید کرد ازین مسائل از چند قسم بیرون
نیست اما بفعل تعلق دارد واما بقول واما باستماع واما بصنعت
واما بطعام وشراب واما بلباس واما باستعمال واما بتصرف
وبقدر حاجت از هر یکی ازین طرفی یاد کرده شود انشاء الله تعالی
قمار باختن از هر نوع که باشد حرام است و گرد
نهادن بر عوض جز تیر انداختن ومسابقه بر ستور یاد دیدن بر قدم روا نیست
ونرد باختن حرام است وشطرنج بازی کردن حرام است وزدن مزامیر از
هر نوع که هست حرام است واگر در زفاف دف زنند باک نباشد اما باید
که مثل دف عرب باشد واین جواب ائمه ما وراء النهر یاد کرده اند و
اکثر اکثر مشایخ مطلق گفته اند که حرام است
هر چه اعتقاد آن روا نیست بازگفتن هم روا نباشد الا بطریق حکایت
وناسزا در حق خدای تعالی ورسول او واستخفاف بکتب سماوی واحکام
شرع کفر است اما اگر از سر نادانی کلمه گوید که از کلمات ردت باشد واو در
حقیقت آن واقف نباشد حکم ارتداد بوی ملحق نشود الا اگر بعد از تفهیم
از ان باز نگردد و ناسزا در حق مسلمانان گفتن بعضی آنست که موجب
حد است چون لفظ حرام زاده وبعضی آنست که موجب تعزیر است
چون لفظ کافر مسلمان را گفتن ولفظ فاسق بسیار کسان گفتن
وبعضی آنست که موجب استحلال واستغفار است چون لعنت
کردن بر کسی که در دایره اسلام است ومقصود درین قسم بشتر آنست

که کلمه ضد از آنچه بر زفاف عامهٔ خلق میرود وان کفرست یا نزدیک کـ
یا موجب زوال نقصان دین باد کنیم تا زفاف از آن نگاه دارند وا
کفرهاست آنست که گوید من ان تو نشنوم و اگر تو خدای منی ما
باور ندارم و اگر تو خود جبرئیل بیایی با من ترا فرمان نبرم و اگر تو خو
پیغمبری با تو آن کنم که در قضای قدر نکنند و یا فرزند نداشت
این چه بیداد است که بر من رفت یا کسی او را گوید آن خدای نمیترسی
یا شرم نداری گوید نه و امثال این گفتن کفر است و از آنچه که اگر
بر معنی واقف شوند کفر باشد آنست که گوید بوست قل هو الله
و الحمد بکندی و بحرمت آن نان که بر بالای مصحف ست و بیگانه
و بسیار نمیتوانم کردن و اشارهٔ نماز دو رکعت و امثال آن
کنند و مثل ما چنانست که کسی را دست و پای ببندند و بدریا
اندازند و گویند هشدار که غرقه نشوی و گوید مراد در آسمان خدای
و در زمین تو و حیف بود که فلان کس بمیرد و موی بظلم سپید
شده است و من همچون زید مظلومم و این دور اقتضای آن میکند
که مردم در رنج باشند و ... حکم کرده الله که اعمال لحظه و با
باشد و گوینده درین سخن معتقد باشد و ابلیس را به گناه
جهودان و ترسایان معذورند و ابلیس در محبت تمام بود
و غیرت محبت او را نگذاشت که آدم را سجده کند و آنچه گوینده که
از دست تو زنار بستم و در کفر رفتم یا جهود گشتم و امثال این
اقرار است بکفر و از جمله آنچه نزدیک ست بکفر آنست که گوید

بسم الله الرحمن الرحيم فبه نستعين

الحمد لله المحمود لذاته وحده تعالى لذاته واكرم باعز الرسل
واجل الكتب واكرم الشرائع وبيّن في كتابه الاحكام وفرق بين
الحلال والحرام وانزل عليه المجمل والمفصل والمطلق والمقيد و
الخاص والعام واكرم بعلم كتبه من يشاء من عباده ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم قال الشيخ القاضي الامام ابو عبد الله محمد
بن علي الاسفرايني رضي الله عنه وعن اسلافه اعلم ان من اراد ان يتكلم
في معاني كتاب الله تعالى بعد ان يعرفها فيجب عليه ان يعرف الناسخ
والمنسوخ اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم لانه اذا تكلم في
تفسير القرآن فلا بد له ان يعرف الناسخ والمنسوخ ولا

سورة الفاتحة سبع ايات وكل اياتها خمس
وعشرون كلمة وحروفها مائة وثلثة وعشرون حرفا واختلفوا في تنزيلها منهم
من قال مدنية ومنهم من قال مكية ومنهم من قال كل سورة من القرآن انزلت

نزلت مرة الا فاتحة الكتاب وانها نزلت مرتين مره بمكة ومرة بالمدينة
وليس فيها ناسخ ومنسوخ سورة البقرة مدنية مايتان وسبع
وثمانون اية وفيها من المنسوخ ثمانية عشر حكما اولها وقولوا للناس
حسنا الخ واختلف العلماء في تفسير هذه الاية فمعناهم من قال
قولوا لمحمد رسول الله فعلى هذا التفسير يكون الحكم القايل به
غير منسوخ ولا يجوز ان ينسخ وقال بعضهم قولوا لابي بكر وعمر
وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حسنا واما اكثر المفسرين وهو
قول عطاء ابن ابي رباح والمفسرون قولوا للناس اجمعين ما تحبون
ان يقال لكم ولا تقولوا فحشا ولا هجوا الغير كم نسخ حكم المشركين
والمنافقين بقوله تعالى وجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
الخ يعني اغلظ عليهم بقول زايد في الكلام والاية انهم فصار حسن
القول مع الكفار والمنافقين منسوخا بهذه الاية ويبقي نا ثابتا
في حق المسلمين فلا يجوز ان يقول المسلم للمسلم الا خير والحكم الثاني
في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق الخ معناه ان
من اهل الكتاب وجدوا النعت في التورية والانجيل ولكن جحدوه
قالوا انه كان هذا النبي عليه السلام بالعفو عنهم والاعراض عنهم
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

الحكم الثالث

الحكم الثالث في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الخ اختلف العلماء في
هذه الاية فمنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى حيث ما كنتم فولوا و
جوهكم شطر المسجد الحرام الخ ومنهم من قال ان حكم هذه الاية ليس بمنسوخ
فانما نزلت في صلوة النفل في السفر والاصح ان ليس في هذه الاية لان
هذا التولي الي اي جهة كانت اذا كانت السماء مغيمة حايل سوادا صار
المصلي في توجيهه او اخطاء ثم اختلف المفسرون وفي تحويل القبلة من
الصخرة الى الكعبة في اي شهر كان وفي اي يوم كان وفي اي صلوة كان بعضهم
في صلوة الظهر يوم الاثنين النصف من رجب سبعة عشر اي من الهجرة هذا
رواية معقل بن يسار والبراء بن عازب رضي الله عنهما وروي سعد بن
عروة عن قتادة رضي الله عنه انه قال حولت القبلة من الصخرة الي الكعبة
يوم الثلثاء النصف من شعبان ثمانية عشر شهرا من الهجرة والمروي في
الصحاح ان القبلة حولت من الصخرة الي الكعبة في صلوة الصبح فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح الي الكعبة وارسل رسولا الي مسجد قباء امرهم
ان يحولوا وجوههم الي الكعبة فبلغ اليهم الخبر وهم في الصلوة فاستداروا
الي الكعبة واتموا صلوتهم اليها والحكم الرابع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
ومفهوم من قوله الانثى بالانثى ان الذكر لا يقتل بالانثى وهذا منسوخ با
جماع العلماء واما قوله العبد بالعبد واختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة
واهل العراق انه منسوخ وان الحر يقتل بالعبد وقال الشافعي واهل الحجاز
ان مفهوم قوله تعالى العبد بالعبد ليس بمنسوخ وكان سبب نزول هذه الاية
ان قبيلة من قبايل العرب لا تقتلوا فقتلت احديهما كثيرا من الاخرى من
الاحرار والعبيد والرجال والنساء فجاءت القبيلة الاخرى وطلب

وطلبوا القصاص وقال المدعي انا نقتل بدل عبد منا حرا منكم وبدل رجل منكم
اثنين منكم وبدل امرأة منا رجلا منكم فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية والحكم الخامس في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى اي
الذين يوصون منه منسوخ بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية ثم قال النبي
عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والحكم السادس
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
قبلكم الى حكم هذا لقد منسوخ والقصة فيه ان الله تعالى سبحانه ما بعث
رسولا الى امته من الامم الا اوجب عليهم صوم شهر رمضان ثم لم يوفقهم بصيامهم
واخذ لهم حتى تركوه وتفكر بعض ذلك فيها وان الله تعالى اوجب شهر رمضان
على اليهود فلما خرج موسى عليه السلام من بينهم قالوا لا نطيق ذلك وهذا الصوم
يقع مرة في الصيف وشدة الحرارة في الشتاء فان الله تعالى غني عن تعذيبنا
قول لهم الشيطان حسن ذلك فاتبعوه وتركوا صوم شهر رمضان واوجبوا على
انفسهم صوم يوم واحد في كل سنة وقالوا الصوم هذا اليوم لاظهار العبودية
ومن ثم وعد الله بموسى عليه السلام واخبروه به واوجب الله بعد ذلك على النصارى
صوم رمضان فصاموا حتى خرج عيسى عليه السلام من بين اظهرهم وهم يعتقدون
امر عليهم الوجوب وقالوا ان شهر رمضان من شهور العربية تارة يقع في
الصيف وتارة يقع في الشتاء فلا نطيق ذلك فان رايت ان نزيد بيستا وزد
فغيروها من الشهور العربية الى الرومية ووضعها في وقت يقع ابدا
في اخر الشتاء واول الربيع فزادوا على الشهر عشرة ايام واوجب عليهم صوم
اربعين يوما ثم مرض عاليهم بعد ذلك لعنه الله فقال ما ارى هذا المرض
الا عقوبة من الله تعالى عز وجل على تغيير الصوم فزاد عليهم عشرة ايام فجعلها

خمسين

خمسين يوما وهم الآن يصومون خمسين يوما ويصومون تلك العشرة
متفرقا عن الاربعين واتفقوا على ذلك وصوموا صوم شهر رمضان
ثم ان الله لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة وجب عليه وعلى
امته صوم شهر رمضان فوفقهم بكرمه فشكر الله تعالى على ذلك واما
الحكم الذي نسخ من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم فهو ان الله تعالى اوجب الصوم على الامم
الخالية افطروا كان يحل لهم الطعام والشراب والمجامعة مع
النساء ما لم يناموا فاذا ناموا حرم عليهم الطعام والشراب و
المجامعة مع الى وقت الغروب من الغد فاوجب صوم شهر رمضان
على امة محمد عليه السلام كذلك كان المسلمون اذا ناموا حرم عليهم الطعام
والشراب والجماع وكانوا على ذلك الى ان وقع اربعون نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا من العطش والجوع ومنهم رجل يقال له
صرمة بن انس ويكنى بابي عتبيس رضي الله عنه وكان من جملة الاصحاب
وله نخل وزروع فعمل في النخل والزروع الى المغرب ثم رجع الى
بيته فقالت له اهله كنت اصلحت لك طعاما وقد بردته
انت حتى اسخنته لك واشتغلت المرأة باصلاح الطعام الى
ان فرغت المرأة وكان الرجل قد نام وحرم عليه الطعام والشراب
فلم يفطر ولم ياكل شيئا ولم يشرب تلك الليل وكان يشتغل في النخيل
فكان يعمل فيها والحر حر الجان والايام ايام الصيف فوقع عليه
مغشيا عليه من الجوع والعطش فحملوه الى بيته فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بها ولما تبين الحين فقال ما اذا اصابه فا
خبر القصة فقال اللهم ارحم امتي وخفف عليهم وبكى وخر ساجدا

اللهم

ثم اتفق بعد ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر ليلة ونام فا
نتبه من النوم فوقعت عليه عينه على امرأته وهي مغيرة ان رفاستحيا
وغلبته الشهوة فواقعها فلما فرغ ندم واغتسل وقام ويصلي و
يبكي الى الصباح ثم جاء بكرة الى النبي عليه الصلوة والسلام واخبره بالقصة
فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت جدير الهذا
يا عمر فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية وقال يا محمد احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الاية كرامة لعمر رضي الله عنه وقد
خاطب الله عنه لجميع المسلمين بسبب عمر رضي الله عنه فقال هن لباس
لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم يعني عمر رضي الله عنه
فتاب عليكم وعفى عنكم وخاطبه بلفظ لقوله فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الا
بيض من الخيط الاسود من الفجر يعني بياض النهار من الظلم الليل
فصار منسوخا حكم قوله عز وجل كما كتب على الذين من قبلكم بهذه الاية
والحكم السابع قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
حكم تخيير هذه الاية منسوخ وباقي الاية محكم والقصة فيه ان الله
تعالى افرض صوم شهر رمضان على هذه الامة وخيرهم بين ان
يصوموا وبين ان يطعموا مسكينا بدل كل يوم نصف صاع من بر
ثم نسخ حكم التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
اللام لام التاكيد في الامر فوجب الصوم على التعيين على كل
واحد اذا كان عاقلا بالغا وقيل هذه الاية نزلت في شان
الشيخ والعجوز الذي يعجزون عن الصوم فلا تراخي لهما قوة الصوم

فهي

فعلى هذا الوجه لا يكون منسوخا والحكم الثامن في قوله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا هذا القيد من الاية
وباقي الاية محكم لان قوله تعالى ولا تعتدوا نهي الاعتداء فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح الاعتداء على جهة المكافاة فاما
الاعتداء فهو الحرم كما كان والحكم التاسع في قوله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فا
قتلوهم كذلك جزاء الكافرين الاية ان لا ابتداءهم بالقتال فانتهى
عن القتال فاوجب علينا الانتهاء عن القتال ثم نسخ حكم تحريمه
ابتداء القتال معهم وعند انتهائهم عن القتال بقوله تعالى فا
قتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية واباح قتال المشركين و
قتلهم يكون ابتداء اينما كانوا ووجدتموا كانوا والحكم العاشر
في قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين والاقربين اي نسخ ذلك بحكم الزكوة وتبين الله
تعالى مصرف الزكوة حكم ما انفقتم من خير بهذه الاية وهو صرف
الزكوة الى الوالدين والاقربين وبقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية محكم تلك الصدقات ووصيها لا
يكون منسوخا وحكم صرفها الى الوالدين والاقربين
يكون منسوخا بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين للام
ان الله تعالى بين في هذه الاية مصارف الزكوة وهم الفقراء والمساكين
ثم رجع الفقهاء على ان كل من لزمه نفقته لا يجوز صرف الزكوة

اليه اعتبارا بالوالدين فنسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم
رمضان كل صوم ونسخت الاضحية كل قربان الحكم الحادي عشر في قوله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله الاية حرم
القتال مع الكفار في الشهر الحرام ابتداء وهو رجب وذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ثم نسخ هذه الاية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية
فاباح قتالهم في شهر الحرام بهذه الاية الحكم الثاني عشر في قوله يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الاية فامر الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تبين اثمهما ونفعهما في تلك الاية ثم النسخ حكم النفع
بهما بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
الاية نص في هذه الاية على تحريم الاثم هو الخمر في اللغة كما قال الشاعر
شربت الاثم حتى زال عقلي، كذلك الاثم يذهب بالعقول، وقال الامام
الامام الاسفرايني به الحكم الثالث عشر في قوله تعالى يسألونك
ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل من اموالكم عن حاجاتكم القصة
فيه ان في ابتداء الاسلام كان عليه السلام سئل بماذا يتصدق
فنزل قوله تعالى قل العفو وكان الرجل اذا كان تاجرا يمسك
لنفسه قوته الف درهم نقد لتجر بها ويتصدق بالباقي وان كان
من اهل الصنايع يمسك من كسبه على نفسه وعياله قوة يوم وليلة
ويتصدق بالباقي ولا يدخر لنفسه ما يشاء فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالتصدق بالفضل من اموالهم بعد
قضاء

قضاء حوائجهم وبقي على ذلك زمانا وشق عليه الامر ثم نزل قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية صرح في ايجاب الزكوة
ويجمل في قدرهما يعني في قدر الواجب وقدر الموجب فيه ثم بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الواجب في الغنم والبقر والجمل والذ
هب والفضة والذرع وصار حكم الاية وهو التصدق بما فضل
من اموالهم بعد قضاء حوائجهم منسوخا بهذه الاية الحكم الرابع
عشر في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى
قوله تعالى احق بردهن وذلك في ابتداء الاسلام كان الرجل يراجع
مطلقته بعد ثلاث تطليقات ثم نزل قوله تعالى الطلاق مرتان الى
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية فحرم النكاح والرجعة بعد
طلقة ثالثة فصار بها فلا يحل للرجل ان يتزوج بها حتى تزوج اخر
ويدخل الزوج الثاني بها فحينئذ تحل للزوج الاول ان يتزوج بها و
صار حكم هذه الاية ناسخا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي بعد التطليقة الثالثة وبقي حكم النكاح بعد التطليقة
او التطليقتين ثابتا غير منسوخ الحكم الخامس عشر في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج الاية وكان ذلك في ابتداء الاسلام اذا مات الزوج
عدة المرأة سنة بحكم هذه الاية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا فصار حكم عدة السنة منسوخة بعد اربعة اشهر وعشرا الحكم السادس
عشر في قوله تعالى لا اكراه في الدين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الاسلام ان يبلغ الرسالة ويدعوهم الى الاسلام بالين الكلام والحسن
ثم نسخ حكم قوله تعالى لا اكراه في الدين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم فصار حكم الاكراه على الاسلام منسوخا بالقتل الحكم السابع عشر
في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فاوجب الاشهاد على المبايعة ثم اختلف
فيه قال الشعبي وابراهيم النخعي ان هذا الحكم واكثر المفسرين قالوا ان
حكم وجوب الاشهاد على المبايعة قد نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وبقي الاشهاد منه وما غير واجب
الحكم الثامن عشر في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله الاية معناه ان تظهروا باقوالكم او تخفوه في قلوبكم فلا تظهروه
فان الله يحاسبكم يوم القيمة فلما نزلت هذه الاية شق الامر على اصحاب الرسول
عليه السلام فجاؤا الى النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله انه يخطر على قلوبنا
احيانا اشياء يبدو اه يوس كيلا يخطر ذلك على قلوبنا كيف نفعل اذا فقال
النبي عليه السلام ولا تكونوا كاليهود قالوا سمعنا واطعنا لعل الله يرحمكم
فمضى ذلك مدة حتى نزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها معناه
لا يكلفكم الله تغليظا عليكم وانتم لا تقدرون على نفي الخطرات عن
قلوبكم قد غفرت لكم ورفعت ذلك الحكم فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى هذه الاية لقوله تعالى رفع عن امتي الخطاء والنسيان و
ما استكرهوا عليه سورة ال عمران مدنية اياتها مايتان منسوخها
حكم واحد وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي اتقوا
كما هو اهله فلما نزل هذا الحكم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
تقاته قال رسول الله ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر

ولا يكفر

فلا يكفر قالوا يا رسول الله من يطيق ذلك وصاروا خائفين مخافة ان يقعوا
في مخالفة هذا الامر وانفلق صدورهم ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده ومعناه اي اجتهدوا في معرفة الله حق معرفته
فزاد خوفهم على ما كان وقالوا من يعرفه حق معرفته ويعبده حق
عبادته حتى نزل قوله تعالى في سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم اي
اعبدوه واحذروه واعرفوه واذكروه قدر طاقتكم فصار حكم تقاة
وحكم جهاده منسوخا بهذه الاية وباقي الايتين محكم فالان ليس يجب
علينا الا بقدر طاقتنا من الاجتهاد في المعرفة والذكر والعبادة
والطاعة والتقوى سورة النساء مدنية اياتها مائة وست وسبعون اية
وفيها من المنسوخ ثلثة عشر حكما الحكم الاول في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا فاختلف المفسرون في حكم هذه الاية قال مجاهد
رضي الله عنه كان في ابتداء الاسلام واجبا ان يجعل جميع من حضر
من ذوي القربى واليتامى والمساكين نصيبا من الميراث وكان هذا
الحكم نزول اية الميراث ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من
مكة الى المدينة اوجب الميراث باهل النصرة بعد ذلك بالوصية
الاقربين ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الاية فنسخ كل ذلك باية المواريث وقال بعضهم
انما امر الله تعالى ان يجعل الله للاقربين نصيبا من الميراث دون
اليتامى والمساكين وان لو لليتامى والمساكين قولا معروفا
اي حسنا ثم نسخ ذلك باية المواريث والحكم الثاني قوله تعالى والاتي

يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
هن في البيوت او يجعل الله لهن سبيلا الاية كان حكم الزانية في ابتداء
الاسلام ان يحبس وتدام ويبقى الى الموت سواء كانت الزانية بكرا او ثيبا
ثم نزل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية
فنسخ حكم الحبس في الثيب في حق الزانية اذا كانت بكرا جلد مائة واذا
كانت ثيبا محصنة حكم الحبس والجلد بالرجم وذلك في قوله تعالى الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم صار قراءة
هذه الاية منسوخا حكمها بقي ثابتا فصار حكم الزانية المحصنة منسوخا
بحكم هذه الاية هذا مذهبنا واختيارنا ومن الناس من يجوز نسخ
الكتاب بالسنة ويقول ان نسخ حكم الزانية بالخبر اي حكم المذكور
في تلك الاية بالخبر المتواتر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما وقال لاصحابه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
فصار حكم الحبس والامساك في حق الزاني والزانية منسوخا بهذه
الخبر الذي عند هذا القائل والحكم الثالث في قوله تعالى واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا الاية نزل في الرجل والمرأة اذا زنيا
فاجر الله تعالى في ابتداء الاسلام بان يدام الزاني والزانية
يعرف بذلك ثم نسخ بالجلد في البكر والرجم في الثيب كما بينا
من قبل هذا قول بعضهم وقال بعضهم ان هذه الاية نزلت في
اللواطة ثم ان عند الشافعي منسوخا بالقتل وعند الحنفية
بالتعز

بالتعزير بعده ولا يقتل وكذلك عند مالك والليث بن يجاوز الله عنهم
والحكم الرابع في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب الاية معناه انما يقبل التوبة ممن يعمل المعصية
ثم يتوب من قريب ولم يؤخر التوبة ولم يسوف ونزل بعد ذلك
قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان فاخبر الله تعالى بهذه الاية على ان من يسلم ولم
يتب عن المعاصي قبل وقت النزع ثم يتوب وقت النزع لا
يقبل التوبة والاسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات اي وقت تابوا في وقت
النزع او قبله فصار حكم الايتين منسوخا بهذه وقال بعض
المفسرين انما نسخ حكم الاخيرة عصاة المسلمين حتى يقبل توبتهم
وان كان عند النزع الروح واما الكافر اذا اسلم في الغرق لم
يقبل اسلامه والاصح ان الله تعالى يقبل التوبة من المسلم والكافر
ومن تاب منهم قبل ان يرى الملائكة الرحمة عن يمينه وملائكة العذاب
العذاب عن شماله فصار العلم استدلاليا ضروريا وعرفنا الضرورة
الله تعالى حق وجميع ما اخبر به المؤمنون لانه اذا رأى اعوان
ملك بين يديه ينزعون روحه بامر الله تعالى في ملكه لا يقبل التوبة عن عباده
لا من المسلم ولا من الكافر وتوبة فرعون لا يقبل بهذا السبب لانه امن بالله
عز وجل في تلك الحالة ضرورة وكذلك الكافرون يوم القيمة يعرفون ضرورة
فيؤمنون بعد الضرورة لا يقبل منهم ايمانهم لانه ايمان الياس قال الله
تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده الى قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من تاب قبل

ان يغفر قبل الله توبته ثم قرء قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ثبت بقوله عليه السلام ان يغفر هذه الاية الحكم الخامس في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم الاية فنهى الله تعالى في هذه الاية للمومنين بان لا ياكل بعضهم
مال بعض الا بطريق التجارة والبيع والشراء وكان عادة العرب قبل ورود الاسلام
وفي ابتداء الاسلام انهم اذا اسافروا واحمل كل واحد منهم قدر ما يكفي لهم من
الطعام فمنهم من يحمل كثيرا ومنهم من يحمل قليلا ومنهم من لا يحمل شيئا وكانوا
يخلطون ما معهم من الطعام بعضها ببعض ويجعلونها جملة واحدة ثم ياكلون
جميعا وياخذون بقدر الحاجة والشهوة فلما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية امتنعوا عن خلط الزاد وكانوا
لا ياكلون مع الاعمى وقالوا انه لا يهتدي الى اصابة الاطعمة فيكون
ظلما وامتنعوا عن اكلة الاعرج وقالوا انه لا يتمكن من الجلوس كالصحيح
فيصير ظلما فنزل قوله تعالى في سورة التوبة ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج الى قوله ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي فرادى فرفع الحرج عنهم
فعادوا الى عادتهم الاولى وهم الان على ذلك وهو اكل الجمع والافراد
الحكم السادس في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي من
الميراث فكان الرجل يعاقد الرجل عقد الموالات على انه ان مات ذلك قبله
يرث او ان مات هذا قبل ذلك يرث ذلك وكانوا يتوارثون كذلك
الى ان نزلت اية المواريث فنسخ ذلك وقيل هو المنسوخ بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض الحكم السابع فاعرض عنهم وعظهم ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقي حكم الوعظ ثابتا
الحكم الثامن في قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما تاب الله عليهم وقبل
توبتهم هذا ظاهر قول المفسرين ان هذه الاية نزلت في شان المنافقين

انهم

انهم لو تركوا نفاقهم وتابوا الى الله وجاؤا الى الرسول فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول تاب الله عليهم وقبل توبتهم والمنافق يعلن الاسلام
ويظهره ويخفي الكفر ويضمره ثم نسخ قبول توبة المنافقين والزنديقين
اليوم ناسخ هذا الحكم قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم فقال لهم النبي عليه السلام لازيدن على السبعين ربما يغفر الله
لهم النبي فنزل قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم فصار حكم ذلك الاية منسوخا بهذه الاية في حق
المنافقين واما في حق المسلمين فحكم قبول التوبة والمغفرة ثابت الى يوم
القيمة ثم توبة الزنديق تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومحمد ومالك وابي يوسف
رحمهم الله وهو اختيار الاستاد ابي اسحاق اسفرايني رحمه الله واكثر العلماء
بل كلهم على انه لا تقبل توبة الزنديق وان كان قد روى عن ابي حنيفة رحمه الله
والشافعي رحمه الله بخلاف ذلك فتعلق بكون قولهما تاويل الاصح قال ابو يوسف
ومالك رحمه الله وعليه العلماء وكان الاستاد ابو اسحاق يقول لو ان زنديقا
لا تعرف زندقته او تعريف وجاء الى مجمع المسلمين والعلماء وقال
طوعا منه بلا اكراه ايها المسلمون اني كنت زنديقا واني اشهد الله
واشهدكم على توبتي وايماني فان توبته تكون مقبولة ويرجو الله
يغفر له واما من كان زنديقا لا تعرفه فاظهر زندقته حقيقة على
جماعة قليلة من المسلمين ندعاهم الى الزندقة ويخرجهم عن الدين
فلم يجد متعاله وجاؤا به الى مجمع العلماء والمسلمين والقضاة و
اشهد واعلمه منه من الزندقة والكفر فانه لو اتى وتاب
لا تقبل التوبة بحال الحكم التاسع في قوله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا معناه لست عليك ان تحفظهم وتمنعهم عن الكفر ثم نسخ بقوله

تعالى فاقتلوا المشركين اى قتلوهم او يسلمون الحكم العاشر فى قوله تعالى فاعرض عنهم
وتوكل على الله حكم التوكل على الله ثابت وحكم الاعراض عن المشركين منسوخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين اى اقتلوهم او يسلمون
الحكم الحادي عشر فى قوله تعالى فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض
المومنين على القتال امر الله تعالى فى الاية لم يجب على احد قتالهم الا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجبت عليه وحده ان يقاتل الكفار بنفسه
ويحرض المومنين على القتال وكان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ
حكم تخصيصه لوجوب القتال عليه دون غيره بقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة فاوجب على العموم وارتفع التخصيص الحكم الثاني عشر فى قوله تعالى
الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله تعالى فما جعل الله لكم
عليكم سبيلا واختلفوا فى نسخ هذا الحكم قال بعضهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاهد الكفار اهل مكة ان لا يقاتلوه ولا يقاتلهم عشر سنين
الكفار الذين بين مكة والمدينة تحاربوا حربين فمنهم قوم دخلوا
فى جملة عهدهم وقوم منهم دخلوا فى جملة عهد النبي عليه السلام لما مضى
بذلك بين اهل مكة والكفار ثم اراد النبي عليه السلام قصد قتال قوم الذين
تعلقوا باهل مكة ودخلوا فى عهدهم وقال سيروا لقاتلهم فانى
عهدنا مع كفار مكة وليس مع اولئك القوم فانزل الله تعالى الا
الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق واخبرهم انهم اذا
كانوا اهل مكة لزمه مراعاتهم اى مراعات عهدهم ولا
يحل له قتالهم فبقى الامر كذلك الى ان نزل قوله تعالى براءة من
الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فابطل الله بحكم
هذه الاية عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل مكة عشر سنين

وضره

وضره منسوخا باربعة الشهر فلم يحل بعد نزول هذا للمسلمين ان يعاهد
الكفار اكثر من اربعة اشهر الا ان يحصل للمسلمين ضعف ويكون
للكافرين قوة فجاز اكثر من ذلك ثم حكم قوله تعالى فما جعل الله
لكم عليهم سبيلا صار منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث
عشر فى قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الا
حكم قوله خالدا منسوخ باجماع السنة اذا كان القاتل مسلما واما
المعتزلة والقدرية ليسوا من عند اهل السنة قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاخبر الله تعالى
قتلا كان او غير قتل ولا يغفر الشرك بحال وقصة هذه الاية ان
مقيس صبابة الذي وجد اخاه قتيلا فى بني النجار فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى وجدت اخي مقتولا بقرب
بني النجار وما ادري الا انهم قتلوه فارسل النبي عليه السلام معه رجلا من
بني فهر وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان هذا القتيل بين
اظهركم فاما ان تسلموا القاتل الى اخيه ليقتص منه او تحلفوا له خمسين
حلفا انكم لم تعلموا قاتله وتودوا ديته فلما بلغهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرسالة فطلبوا القاتل فلم يجدوه وحلفوا خمسين حلفا
وادوا ديته مائة ابل وانصرف المقيس ومعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلوا فى موضع فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس
المقيس فتفكر فى امره قال جئت واسلمت على يد هذا الرجل يعني
النبي عليه السلام فقتل قوم اخي فاخذ الدية عار على حتى اقتص
الرجل لاخي ولا ارضى بالدية بدلا فعلي ان اقتل هذا الرجل
بدل اخي واسوق الابل وارجع الى مكة مرتدا والرجل نائم

فعلاه بالسيف فقتله وانصرف الى مكة فنزل هذه الاية فيه على هذ
الوجه لا يكون الاية منسوخة والخلود ثابت لا يتحاوه
مدنية ايا تها مائة وعشرون اية منسوخها سبعة احكام الحكم الاول
في قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
حكم هذا القدر من اول الاية منسوخ وباقي الاية محكم والقصة فيه ان حطمة
بن شريح ابن ضبعة بن ضبيل البكري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بمدينة وقال يا محمد اعرض علي ما امرك الله حتى ارجع الى فاخبرهم
بذلك فان امنوا كنت معهم وان ابوا كنت معهم فبين له رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة من شرايع الاسلام وخرج من عند رسول الله عليه السلام
فقال النبي عليه السلام دخل هذا الرجل علينا بوجه كافر وخرج بعقبا
غادر وما هو بمسلم ثم مر بسرح اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاستاق
الابل فبلغ الخبر الى رسول الله فخرج نفرا في اثره فلم يقدروا على
اوهام ان الحطيم ثم خرج بعد ذلك الى مكة مع اصحابه بالمال
والهدي والقلائد فهم رسول الله ان يغيروا عليه ويأخذوا منه
فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من
ربهم ورضوانا اي لا تقاتلوا ولا تغيروا في الشهر الحرام ولا في الحرام
على من قصد بيت الحرام وقلد الهدي سواء كان قصد التجارة او
النسك فكله صار منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله
فاعف عنهم واصفح معناه اعرض عن اليهود الذين يؤذونك ولا
تقاتلوهم حتى نزل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني قاتلوهم
حتى يسلموا

حتى يسلموا او يقبلوا الجزية الحكم الثالث في قوله تعالى فان جاؤك فا
حكم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اختلف
المفسرون في معنى هذه الاية وناسخها قول حسن البصري و
الشعبي والنخعي ان حكم هذه الاية محكم غير منسوخ وحاكم
المسلمين اذا تحاكم اليه اهل الكتاب فهو بالخيار ان شاء حكم
بينهم وان شاء اعرض عنهم وقال سعيد بن المسيب ان حكم هذه
الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فاوجب الله
عليه ان يحكم بحكم الاسلام اذا تحاكموا الله واما مذهب الشافعي
اذا تحاكموا الى الحاكم ان كانوا اهل ملة واحدة فهو بالخيار بين
الحكم والتفويض الى حاكمهم وان كان الخصمين يهوديا والاخر نصرانيا
وجب عليه ان يحكم بينهم ولا يتخير الحكم الرابع في قوله تعالى ما على الرسول
الا البلاغ ليس على الرسول الا تبليغ الرسالة بلغة يعرفونها قبلوا او
ردوا ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الخامس في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال بعض
المفسرين حكم هذا القدر منسوخ كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر امرهم بان يامروا بالطاعة وينهوا
عن المنكر والمعصية وان لم يامروا وافصاروا عاصين بذلك فصار حكم
الاية منسوخا فان قيل هذا ورد على صيغة الخبر فكيف يكون موجبا للامر با
المعروف والنهي عن المنكر الجواب عنه ان الخبر عما مضى على طريق الاخبار
لا على طريق الانكار وان كان على صيغة الخبر والمراد منه بالمعروف و
النهي عن المنكر والدليل عليه ما روي ان القاضي الامام اسفرائني
قال اخبرني ابو الحسن علي ابن الحسين الحافظ الاسفرائني باسناده عن

احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن انس عن
رجل من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه طلع على المنبر بعد وفاة النبي عليه السلام وكان ذلك اول خطبة
خطبها ابو بكر رضي الله عنه فقال في خطبته سمعت حبيبي رسول الله
انعام الاول على هذا المنبر فخنقى عليه وسقط عن المنبر فلما افاق
اعاد هذا الكلام فغشي عليه وسقط ثانيا فلما افاق قال يا ايها الناس
انكم تقرؤن هذه الاية في كتاب الله ولا تعرفون معناها ولا تضعونها
موضعها وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم فوالذي نفسي
بيده تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والا يسلط الله عليكم
اشراركم لعاقبتكم بما لا تطيقون وان يدع خياركم فلا يستجاب فثبت
ان المراد من الاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى اذا اهتديتم
والذي نفسي بيده ليس معناه ان تشتغلوا بانفسكم ولكن معنى الا
هتداء ان تمنع الغير عن المعصية وتامر بطاعته هذا ما رواه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه عن النبي عليه السلام الحكم السادس في قوله تعالى يا ايها
الذين شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم هذا القدر منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالاجماع واما شهادة الكافر على الكافر فليس
في الاية ذكره لان هذه الاية في شان المسلم اوصى عند موته في سفر فاشهد على
وصيته كافرين ومسلمين وكان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ الحكم السابع في قوله تعالى
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
في هذه الاية كفاية تحليف الشهود عند وقوع الريبة في شهادتهم ثم نسخ بقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي تحليف الشاهد اضرار

مكية

في ربع الاول من الجزء السابع

اول سورة الطلاق

اخر ربع من الجزء السابع

اخر سورة بقر

مكية اياتها مائة وخمس وستون اية وفيها من المنسوخ ثلاثة عشر حكما الحكم الاول
في قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم فكان رسول الله عليه السلام
في اول الامر خائفا ان يبتلى بمعصية فيستحق العقوبة ثم نسخ بقوله تعالى انا
فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر منه من بعد وقد
قيل معناه انه اخبر انه عليه السلام عصم فيما مضى ويعصمه في ما بقي الحكم الثاني في
قوله تعالى قل لست عليكم بوكيل اي ما امرت بحفظكم ومنعكم عن الكفر ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث في قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
الى قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء فنهى الله في هذه الاية
عن مجالسة الكافرين يتكلمون في الله وصفاته بما لا يجوز واخبرهم ان
جالسوهم كارهون خائفون غير موافقين في ذلك فليس عليهم اثم بمجالستهم
اذا ما اتقوا اي اذا لم يوافقهم في خوضهم في الله وصفاته دلت هذه الاية
على مجالسة الكفار حال عدم موافقتهم في ذلك مباح ثم نزل قوله تعالى في سورة النساء
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم حرم الله تعالى بهذه الاية
مجالسة الكفار حال ما يتكلمون في الله وصفاته بما لا يجوز وافقوهم او لم
يوافقوهم اذا لم يتركوا الخوض في صفات الله تعالى ويشتغلوا بحديث سواه
واخبرانهم ان جالسوهم في تلك الحالة يكونون مثل الكفرة في الاثم والاستحقاق
العقوبة دون الكفر وهكذا المجالسة مع الزنادقة والمنافقين محرمة وان لم
يوافقوهم في الكلام فصار حكم قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم منسوخا
بهذه الاية الحكم الرابع في قوله تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اراد
به اليهود حين بدلوا الكلام كتابهم ودينهم باهوائهم واتخذوا دينهم شبه
اللعب واللهو يفعلون فيه ما ارادوا ويذروا امر الله فامر الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يتركهم وما هم فيه ولا يتعرض لهم فكان حراما عليه وعلى المؤمنين
ان يتعرضوا لهم فيما يفعلون ثم نزل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فنسخ حكم تلك الاية وهو حرمة التعرض
اليهود فيما يفعلوا بهذه الاية فصار تعرضهم وقتالهم فرضا الحكم الخامس في قوله

اخر جزء الثاني

قيل نصف القران

ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اشتغل بعبادة الله تعالى واترك الكفار في كفرهم بتى

ددون امر الله تعالى في هذه الاية باستغني بعبادة الله وترك الكفار في

كفرهم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الى ان يسلموا الحكم السادس في قوله

تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ منسوخ بقوله تعالى

فاقتلوا المشركين الحكم السابع في قوله تعالى واعرض عن المشركين ثم نسخ حكم

هذه الاية وهو الاعراض عن المشركين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثامن

في قوله تعالى وما انت عليهم بوكيل ثم نسخ حكم هذه الاية بقوله تعالى فا

قتلوا المشركين الحكم التاسع في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون

الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم

مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم

العاشر في قوله تعالى فذرهم وما يفترون اى دعهم وكفرهم ولا يتعرض

لهم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الحادي عشر في قوله تعالى

قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون اى تركهم وعملهم

واشتغل انت بعملك فقل سوف يجاريكم الله بكفركم ثم نسخ بقوله

تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني عشر في قوله تعالى قل انتظروا انا

منتظرون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث عشر في

قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء

انما امرهم الى الله ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين هكذا قال القاضي

الامام الاسفرائني والاصح ان هذه الاية نزلت في شان اهل الكتاب

لانهم هم الذين على الشيع مختلفة لان اليهود والنصارى على غلبته و

سبعين بل يزيد فناسخة قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و

لا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق

من الذين

آخر جزء السابع

اول سورة الحجر

آخر جزء السابع

آخر جزء السابع

آخر جزء الثامن

بتلو اربع من جزء التاسع

سورة التوبة جزء العاشر

الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون سورة الاعراف مكية

اياتها مائتان وست اية منسوخها حكمان الحكم الاول في قوله تعالى خذ العفو

وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من عجايب المنسوخ لان بعض قوله

تعالى خذ العفو اى ما فضل عنهم من الاموال تتصدق بها على الفقراء وهذا

منسوخ بحكم الزكوة وقد ذكرناها في سورة البقرة على التفصيل بالاتمام

في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ههنا قال خذ العفو فكلها جميعا

منسوخ بقوله تعالى واتوا الزكوة واما قوله تعالى وامر بالعرف اى التطاعم فهو

محكم وليست بمنسوخ واما قوله تعالى واعرض عن الجاهلين الى اخر الاية حكمه

منسوخ وهو الاعراض عن الكفار وتركهم على الكفر اى ترك الكافرين وكفرهم

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال بعض المفسرين ليس معنى قوله تعالى

خذ العفو بل الافضل اعمالا ولكن لما نزلت هذه الاية سال جبريل عليه السلام

من رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتك من ربك بمكارم الاخلاق فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك حين قال تصل من قطعك واعط من حرمك واعف عن

ظلمك فعلى هذا الحكم هذه الاية لا يكون منسوخا سورة الانفال مدنية

اياتها خمس وسبعون اية وفيها من المنسوخ ستة احكام الحكم الاول

في قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فامر الله

الرسول بان يخمسهم بان الغنيمة للرسول فهبت والانفال جمع نفل

واصلها نفل وانما سميت الغنايم انفالا لانهم الفضل عن ما كان

الغنيمة زيادة عطاء لرسول عليه السلام ولانه لم تعطها الانبياء عليهم السلام

الى الامم قبله وكانت الغنيمة حراما عليهم السلام فهي حلال لنا وقد

يقال لما عدا من فرايض الصلوة نفل قال الله تعالى ووهبنا له

اسحق ويعقوب نافلة لان ابرهيم عليه السلام سال الله تعالى

ثم اسحق بالدعاء فاجاب الله دعوته فاعطاه اسحق وزاده يعقوب
بن اسحق ولم يكن ذلك في سؤاله ثم نسخ حكم هذه الاية وجعل
الغنيمة لله وللرسول فحسب بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول الاية فبين في هذه الاية ان اربعة اخماس
الغنيمة للغانمين والخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الحكم الثاني في قوله تعالى وما كان الله ليعذ
بهم وانت فيهم اخبر الله تعالى انه لا يعذبهم بكفرهم ولا يعذ
بهم ما دام الرسول فيهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وما لهم ان لا
يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام معناه كيف لا يعذبهم
وهم يمنعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام الحكم الثالث في
قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا تبالغوا في قتالهم و
حتى انتهوا القتال تدعوهم ولا تقاتلوهم امر الله بهذه
بعدم المبالغة في القتال معهم وبتركهم بعد ما لهم منتهين
عن القتال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين معناه
فاقتلوهم سواء قاتلوكم او لم يقاتلوكم والحكم الرابع
في قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها الاية نزلت في شأن
اليهود ومعناه ان طلب اليهود ومالوا الى الصلح ومصا
لحتك فصالحهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الحكم الخامس في قوله ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية كان الحكم في ابتداء
الاسلام لما اوجب الله تعالى على المسلمين قتال المشركين لامر
ان يقاتل المسلم الواحد عشرة من الكفار فان فر مسلم
عن عشرة

عن عشرة كافر كان عاصيا مستحق العقوبة ثم خفف الله على المسلمين لما علم
من ضعفهم واباح لهم الفرار من عشرة وامر ان الواحد يقاوم الاثنين ا
ستحق العقوبة وذلك في قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان
لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فصار حكم تلك الاية منسوخا بحكم
هذه الاية الحكم السادس في قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم الاية كان في ابتداء الاسلام اذا اسلم الرجل وهاجر الرجل
ولده اب او اخ مسلم ويهاجر ما كان يرثه اذا مات هذا الرجل
المهاجر ولا ذلك المسلم الذي لم يهاجر وكان الميراث بالاسلام مع
الهجرة ثم صار بعد ذلك بالحلف والموالاة والنصرة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض سورة التوبة مدنية اياتها مائة
وتسع وعشرون اية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم الاول في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
قد ذكرناه من قبل اي في ابتداء كان الواجب ان يتصدق الرجل من ماله
بعد قضاء حوائجه كما بيناه ثم نسخ باية الزكوة والان ليس يجب الا قدر
الزكوة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كان هذا
الوعيد نازلا فيمن منع التصدق بفضل ماله عن حاجته ثم بقي الوعيد
باقيا فيمن منع قدر الزكوة بما تقتضيه اية الزكوة في اسقاط وجوب
ما زاد قدر الزكوة الحكم الثاني في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
نزلت هذه الاية حين اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم استاذنوه
بالمقام عنه حين خرج بعض الغزاة فاذن لهم فنزل قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم في الاية نوع اللطف من الله تعالى اخبره اولا انه
عفا عنه ما اخطاه ثم عاتبه لانه لو قدم العتاب لاشتغل قلبه
ثم نسخ حكم العتاب لاشتغل قلبه ثم نسخ حكم العتاب في الاذن بقوله

تعالى فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم وفوض الامر
الي مشيئة الحكم الثالث في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم نزلت هذه الاية في شان
المنافقين منهم عبد الله بن ابي ابن سلول من المنافقين لما مات جاء ابوه
وكان مؤمنا مخلصا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جنازة
فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عليه فتعلق عمر رضي الله عنه
لا اخليك ان تصلي على هذا المنافق ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دعني يا عمر اصلي عليه فوقعت المنازعة بينهما اذ انزل قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوة عليه وفي هذه كرامة لعمر رضي الله عنه اذ نزلت الاية
على موافقة رايه ثم جاء ابوه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم
على راس قبره لعل ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف عنه العذاب
فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقوم على قبره فجاء عمر رضي الله عنه فتعلق
به ومنعه عن القيام على قبر المنافقين فنزل على موافقة راي عمر رضي الله عنه
قوله تعالى ولا تقم على قبره ثم جاء ابوه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستغفر
لابنه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستغفر فمنعه عمر رضي الله عنه وقال لا
تستغفر له فنزل قوله تعالى على موافقة راي عمر رضي الله عنه استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فبكى ابوه بكاء شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه لازيدن على سبعين لعل الله يغفر له
وهو مفهوم الخطاب فنزل قوله تعالى في سورة المنافقين سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فصار حكم تلك الاية منسوخا
بهذه الاية سورة يونس مكية اياتها مائة وتسع ايات نزل فيها من
المنسوخ خمسة احكام الحكم الاول في قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي
عذاب يوم عظيم نسخ بقوله تعالى في سورة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وعد الله بالمغفرة وازال عنه خوف وقوع
في المعصية لانه معصوم الحكم الثاني في قوله تعالى فانتظروا اني معكم من المنتظرين

ثم نسخ

ثم نسخ حكم الانتظار مع الكفار بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الحكم
الثالث في قوله تعالى فقل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما
تعملون معناه اتركهم وكفرهم ثم نسخ هذه الاية وهو تركهم على كفرهم
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الرابع في قوله تعالى ومن ضل فانما يضل عليها وما
انا عليكم معناه ما انا بحفيظ عليكم لكم من الكفر انما انا ابلغ الرسالة
ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين الحكم الخامس في قوله تعالى واصبر حتى يحكم
الله ثم نسخ حكم الصبر بالكفار بقوله فاقتلوا المشركين سورة هود
اياتها مائة وثلثة وعشرون اية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام
الحكم الاول في قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فاخبر الله تعالى ان من اراد
الدنيا وطلبها اعطيناه ما يريد ثم نسخ بقوله تعالى من كان يريد العاجلة
له ما يشاء لمن يريد فاخبر الله تعالى في هذه الاية ان من اراد الدنيا فان
الله لا يعطيه مراد الطالب ولكن قدر ما يريد الله تعالى ان يعطيه لمن
يريد ان يعطيه وربما لا يعطيه شيئا فصار حكم تلك الاية الحكم الثاني
في قوله تعالى قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم معناه اتركوا الكفار على ما
يعملون فانتظر عقوبة الله بقوله تعالى ثم نسخ حكم تركهم على كفرهم والانتظار
العقوبة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث في قوله وانتظروا انا
منتظرون ثم نسخ ايضا حكم هذه الاية وهو الانتظار معهم بقوله فاقتلوا
المشركين سورة يوسف مكية اياتها مائة واحدى عشرة اية وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الرعد مكية اياتها خمس وثلاث واربعون اية وفيها
من المنسوخ حكمان احدهما متفق على كونه منسوخا الثاني مختلف فيه فهو
قوله تعالى فانما عليك البلاغ فاخبر بان ليس على الرسل الا ابلاغ الرسالة
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم قال بعضهم المفسرين رحمهم الله معنى الظلم هو المعصية
على مذهب اهل السنة والجماعة وليس ينفي على مذهب اهل السنة والجماعة

ان يخلد احد في النار قال بعضهم وهو قول الضحاك رحمة الله ان معنى الظلم في هذه
الاية هو الكفر والشرك كما قال الله تع في اية اخرى ان الشرك لظلم عظيم ومنهم
من قال ان الظلم بمعنى الشرك على انه يغفر للمشرك فعلى هذا الحكم هذه
الاية منسوخ بقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء سورة ابراهيم مكية وهي اثنان وخمسون اية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الحجر مكية وهي تسع وتسعون اية و
فيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم الاول في قوله تع ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون فامر الله ورسوله بتركهم و
ترك التعرض عنهم الى ان يعاقبهم ثم نسخ ذلك فاقتلوا المشركين الحكم
الثاني في قوله تع فاصفح الصفح الجميل اى اعرض عنهم اعراضهم
اعراضا جميلا ثم نسخ حكم الاعراض عنهم بقوله تع فاقتلوا المشركين
الحكم الثالث في قوله تع واعرض عن المشركين ثم نسخ حكم الاعراض
عنهم بقوله تع فاقتلوا المشركين سورة النحل مكية اياتها مائة وثمان
وعشرون اية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا قد ذكرنا معناه في سورة المائدة واختلف المفسرون
فيها فمنهم من قال المراد بالاية ذكر المنة بان اعطاهم النخيل
والاعناب في التخذ وانه السكر سماه رزقا حسنا ثم نسخ
تسميته رزقا حسنا بقوله تع انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والاثم في اللغة هو الخمر كما ذكرنا قبل فلا
يكون الاثم رزقا حسنا وقال بعض المفسرين ان معنى قوله ومن ثمرات النخيل

والاعناب

والاعناب الاية المراد به المعاتبة وبقيت الخمر كانه قال قد
اعطيتكم النخيل والاعناب وهي رزق حسن فاتخذتم منه سكرا
فلا يكون عند هذا القائل حكم هذه الاية منسوخا الحكم الثاني في
قوله تع وجادلهم بالتي هي احسن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجادل
لهم بكلام حسن ثم نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين سورة بني اسرائيل مكية
اياتها مائة واحدى عشرة اية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو في
قوله تع وما ارسلناك عليهم وكيلا اى حافظا تحفظهم من الكفر ثم
نسخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة الكهف مكية اياتها مائة وعشر اية
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر كان في ابتداء الاسلام الاختيار اليهم بين ان يكفروا وبين
ان يسلموا ثم نسخ حكم الاختيار بقوله تع فاقتلوا المشركين سورة مريم
مكية اياتها ثمان وتسعون اية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في
قوله تع قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا فاخبر الله ان
من كفر يزيد في ماله وعمره ثم نسخ ذلك بقوله تع فاقتلوا المشركين الحكم الثاني
في قوله تع فلا تعجل عليهم انما نعد لهم عدا اى الكفار ثم نسخ بقوله
تع فاقتلوا المشركين سورة طه مكية اياتها مائة وخمس وثلثون اية
وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تع فاصبر على ما يقولون اى
اى على ما يقول الكفار وقيل من الشاعر والساحر ثم نسخ بقوله تع فاقتلوا
المشركين الحكم الثاني في قوله تع قل كل متربص فتربصوا اى انتظروا ورود
حكم الله تع ثم نسخ ذلك بقوله تع فاقتلوا المشركين سورة الانبياء مكية اياتها
مائة واثنا عشرة اية وليس فيها من المنسوخ الا حكم واحد وهو في قوله تع
وان تولوا فقل اذنتكم على سواء الاية فاخبر انهم يتوقفون على ما اخذهم

الله منه ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الحج مكية اياتها ثمان وسبعون اية وفيها من
المنسوخ ثلثة احكام الحكم الاول في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي قراءته اي قرأ غلطا او نسيانا او امنيته اي قراءة
غلطا من اللفظ والنسيان ثم صارت تلك الاية منسوخا بقوله تعالى سنقرئك فلا
تنسى الحكم الثاني في قوله تعالى وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون الله يحكم بينكم اي
فاقضي ان يحكم الله ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث في قوله تعالى و
جاهدوا في الله حق جهاده اي عن قوة كما هو اهله ثم نسخ هذا القدر من الاية
وهو المعرفة كما هو اهله بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بالمعرفة بقدر الطاقة
كما امر فواجب غير منسوخ سورة المؤمنون مكية اياتها مائة وثمان عشر اية وفيها
من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين معناه دعهم
في جهالتهم ثم نسخ حكم تلك الاية وترك الكفار في جهالتهم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الحكم الثاني في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالدفع
بالاحسان ثم نسخ حكم تلك الاية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة النور
مدنية اربع وستون اية فيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين صوم حكم المؤمنة
على غير الزاني ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء نسخ الاية
الحكم الثاني في قوله تعالى فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم الاية
معناه اثمكم فليس عليك فعلهم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الفرقان
مكية سبع وسبعون اية فيها من المنسوخ حكم واحد وهو في قوله تعالى ويخلد
فيه مهانا ثم نسخ حكم تلك الاية هو خلوده عصاة المؤمنين في النار بقوله
تعالى ان الله لا يغفر الاية سورة الشعراء مكية مائتان وسبع وعشرون اية و
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النمل مكية اياتها ثلث وتسعون وليس فيها
من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى ومن ضل فقل انما انا من المنذرين
اي ليس على الله الا الانذار وهو الاعلام مع التخويف ثم نسخ بعض حكم هذه
الاية وهو اعلام الكفار بالتخويف فحسب بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
نظم الاية فغير منسوخ وهو ابدا محكم باقي الاية غير منسوخ سورة القصص
مكية وهي ثمان وثمانون اية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو في قوله
تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم ثم نسخ ذلك واختلف في ناسخها قال بعضهم
نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى الذين كفروا اضل اعمالهم الاية وفي قول
بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل الاية

بعضهم

بعضهم فاقتلوا المشركين سورة العنكبوت عشر ايات من اول السورة مكية وباقي السورة
مدنية وهي تسع وستون اية ليس فيها من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله
تعالى ولا تجادلوا الاية نزلت في شان اهل الكتاب من اليهود والنصارى ثم
نسخ حكم المجادلة بالاحسن بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله تعالى وهم صاغرون سورة الروم مكية اياتها ستون اية ليس
فيها من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق الاية اي
اصبر الكفار يا محمد الى وعد الله ثم نسخ الصبر بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة لقمان مكية اياتها اربع وثلثون اية ليس فيها من المنسوخ الا حكم
واحد وهو قوله تعالى ومن كفر الاية معناه من كفر فلا يحزنك كفره واترك
الى ان مرجع الينا فنجازيهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة الاحزاب مدنية اياتها ثلث وسبعون اية وفيها من المنسوخ حكمان
الحكم الاول في قوله تعالى ودع اذاهم اي اترك ايذاء الكفار ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الاية الحكم الثاني في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
الا ان تبدل ان من ازواج في ذلك الوقت ثم
نسخ ذلك بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي الاية سورة
السبا مكية اربع وخمسون اية فيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى لا
يسئل عما يعملون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الفاطر مكية اياتها
خمس واربعون اية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ في اصح القولين سورة
يس مكية اياتها ثلث وثمانون اية ليس فيها من ناسخ ولا منسوخ سورة
الصافات مكية اياتها مائة واثنان وثمانون اية فيها من المنسوخ حكم
واحد وهو قوله تعالى فتول عنهم في الموضعين منسوخ باية القتال وهي
فاقتلوا المشركين سورة ص مكية وهي ثمانون اية فيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالى ان هو الا ذكر للعالمين الاية وذلك
منسوخ باية القتال كما ذكرنا سورة الزمر وهي خمس وسبعون اية
فيها من المنسوخ ستة احكام الاول قوله تعالى ان تكفروا الاية الثاني في قوله تعالى
قل تمتع بكفرك الاية الثالث قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه الاية

الرابع قوله تعالى قل صلى النبي عليه الاية الخامس قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على
ما تعلمون اى لهم واعمالهم فسوف تعلمون جزاءه السادس قوله تعالى
ومن ضل فانما يضل الاية اى يحفظ ثم نسخ هذه الاحكام الستة باية
القتال كما ذكرنا سورة المؤمن مكية خمس وثمانون اية فيها من المنسوخ مكان
في راس الاربعين الى السورة كلها محكم احدهما قوله فاصبر ان وعد
الله حق ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة ص
وخمس اية وفيها من المنسوخ جملة احكام الحكم الاول قوله تعالى انه حفيظ
عليهم ما عليك اي ما جعلناك تحفظهم من الكفر ثم نسخ باية القتال
الحكم الثاني في قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم كان في شان اهل
الكتاب ثم نسخ ذلك في حكم الدنيا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
الاية وبقي حكم الاخرة والذين كفروا اعمالهم الاية الحكم الثالث
في قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا الاية فاخبر انهم يعطي الدنيا
لمن يريدها ثم نسخ بقوله تعالى في بني اسرائيل من كان يريد العاجلة
جملة الاية فاخبر عليه لا يعطي الدنيا لكل من يريدها على مراد
الطالب ولكن يعطيها لمن يشاء وهو لارادة القديمة الحكم
الرابع في قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
اختلفوا في هذه الاية فمنهم من قال المراد به حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بيته وهو واجب على المسلمين ثم اختلف هؤلاء
فرقتين منهم من قال احب اهل بيته واجب ولم ينسخ وهو
مذهب الروافض ومنهم من قال منسوخ بقوله تعالى ما اسالكم عليه
من اجر والصحيح ما قال مرسوا من المفسرين علماء السنة و
اهل الدين انه ليس المراد بالاحباب اهل بيته وقرابته

لان

لان ابا لهب وابا طالب وابا جهل كلهم قرابته ولم يجب حبهم كذا
لا يلزم علينا ان نحب اباه الكفار وانما هذا وضع الروافض
والنقصة فيه ان بطون قريش سوى بني هاشم خالفوها لما
وقع عليهم الخلاف بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو لهب
عمه وجماعة من اقربائه ينقصونه وهم بنو هاشم فانزل الله
تعالى قل يا محمد للاهل بيتك لا اسالكم عليه اجرا اي على ما اودي
اليكم من الرسالة لكن اريد منكم ان لا تؤذوني ولا
تنصروني بما بيني وبينكم من القرابة لان عادة العرب انهم ينصرون
اقرباءهم وعشيرتهم وقبيلتهم على غيرهم فاذا كان معنى الاية
هذا فهذا غير منسوخ وهو الاصح لان صلة الرحم اليوم واجبة
كما كان واجبا في الاول ما لم يؤد الى المعصية اما اهل السنة
يحب ابا بكر رضي الله عنه عن الصحابة يقرون بامامته ويقدمونه على
غيره فهو افضل الناس من هذه الامة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين الحكم الخا
مس في قوله تعالى فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا اي تحفظهم
عن الكفر ثم نسخ بقوله تعالى سورة الزخرف مكية وهي تسع وثمانون
اية ليس فيها منسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى فارتقب انهم مرتقبون
ثم نسخ بقوله تعالى كما ذكرنا سورة الدخان مكية وهي تسع وخمسون اية
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى قل للذين امنوا الاية نزل
هذه الاية في شان عمر رضي الله عنه وذلك ان قوما من كفار مكة خاصموا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب الذين يحكم وكان عمر مجيبا فيما
بينهم فقصد قتلهم فنزل في قوله تعالى قل للذين امنوا الاخراي

الرابع قوله ... اوامره بان يعفوه عنهم ويتجاوزوا ولا يخاصموا انه منسوخ بقوله تعالى كما ...
ما تعملون ... مكية خمس وثلثون اية وفيها من المنسوخ حكمان الاول ...
ومن ... تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم الاية واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدري
انه ... ما يفعل بي ولا بكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا فتحنا الاية وبيانه
... بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة ان يدعو الخلق الى الاسلام فمنهم
ومنهم من كفر قالوا نحن امنا فما يفعل بنا يدخلنا الجنة يقينا ام لا ...
في قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل اي بديعا منهم وما ادري ما يفعل
معناه بي ولا بكم كل الرسل لم يعرفوا ما يفعل بهم وما منهم وانا واحد
من اولئك الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وانا ابلغكم ...
بامر ربكم وبقي هذا الحكم ستة عشر سنة فقال كفار مكة ومنا...
المدينة كيف نتبع رجلا لا يدري ما يفعل به ولا بنا وكان ...
كذلك الى عام المدينة قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم انا ...
لك فتحا مبينا الاية فخرج رسول الله فوجهه تحليل فقال